
الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

E/CN.4/2005/WG.15/2 1 September 2005

**ARABIC** 

Original: ENGLISH



لجنة حقوق الإنسان الدورة الثانية والستون الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٩٥ ٣٢/١٩ الدورة الحادية عشرة حنيف، ٥-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

تقرير الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥ ٣٢/١٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ عن دورته العاشرة المؤرخ ٣ المقرر: لويس – إنريكه تشافيز (بيرو)

تتضمن هذه الوثيقة مقترحات الرئيس - المقرر بشأن مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الستين الشعوب الأصلية، وهي مقترحات قُدمت باللغة الإنكليزية فقط إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتما الحادية والستين (E/CN.4/2005/89/Add.2).

E/CN.4/2005/WG.15/2 Page 2

مرفق مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

مقترحات الرئيس	موجز الرئيس للمقترحات	النص الأصلي
الفقرة ١ من الديباجة	الفقرة ١ من الديباجة	الفقرة ١ من الديباجة
إذ تؤكد مساواة الشعوب الأصلية في الكرامة والحقوق مع	إذ تؤكد مساواة الشعوب الأصلية في الكرامة والحقوق مع	إِذ تؤكد مساواة الشعوب الأصلية في الكرامة والحقوق مع
جميع الشعوب الأحرى، وتسلم في الوقت نفسه بحق جميع	جميع الشعوب الأخرى، وتسلم في الوقت نفسه بحق جميع	جميع الشعوب الأحرى، وتسلم في الوقت نفسه بحق جميع
الأفــراد والشعوب في أن يكونوا مختلفين، وفي أن يعتبروا	الأفــراد والشعوب في أن يكونوا مختلفين، وفي أن يعتبروا	الأفــراد والشعوب في أن يكونوا مختلفين، وفي أن يعتبروا
أنفسهم مختلفين، وفي أن يُحترموا بصفتهم هذه،	أنفسهم مختلفين، وفي أن يُحترموا بصفتهم هذه،	·
الفقرة ٢ من الديباجة	الفقرة ٢ من الديباجة	الفقرة ٢ من الديباجة
وإذ تؤكد أيضاً أن جميع الشعوب تساهم في تنوع	وإذ تؤكد أيضاً أن جميع الشعوب تساهم في تنوع	وإذ تؤكد أيضاً أن جميع الشعوب تساهم في تنوع
وثراء الحضارات والثقافات اليي تشكل تراث الإنسانية	وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية	وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية
المشترك،	المشترك،	المشترك،
الفقرة ٣ من الديباجة	الفقرة ٣ من الديباجة	الفقرة ٣ من الديباجة
وإذ تؤكد كذلك أن جميع المذاهب والسياسات	وإذ تؤكد كذلك أن جميع المذاهب والسياسات	وإذ تؤكد كذلك أن جميع المذاهب والسياسات
والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شعوب أو	والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شعوب أو	والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شعوب أو
أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري	أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري	أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري
أو الديني أو العرقي أو الثقافي عنصرية وزائفة علميا،	أو الديني أو العرقي أو الثقافي عنصرية وزائفة علميا،	أو الديني أو العرقي أو الثقافي عنصرية وزائفة علميا،
وباطلة قانوناً، ومدانة أخلاقياً، وظالمة احتماعياً،	وباطلة قانوناً، ومدانة أخلاقياً، وظالمة احتماعياً،	وباطلة قانوناً، ومدانة أحلاقياً، وظالمة اجتماعياً،
الفقرة ٤ من الديباجة	الفقرة ٤ من الديباجة	الفقرة ٤ من الديباجة
وإذ تعيد أيضا تأكيد أنه ينبغي للشعوب الأصلية، في	وإذ تعييد أيضا تأكيد أنه ينبغي للشعوب الأصلية [ الج	وإذ تعيد أيضا تأكيد أنه ينبغي للشعوب الأصلية، في
ممارستها لحقوقها، أن تتحرر من التمييز أياً كان نوعه،	ممارستها لحقوقها] أن تتحرر من التمييز أياً كان نوعه،	ممارستها لحقوقها، أن تتحرر من التمييز أياً كان نوعه،

الفقرة ٥ من الديباجة	الفقرة ٥ من الديباجة	الفقرة ٥ من الديباجة
وإذ يقلقها حرمان الشعوب الأصلية من حقوقها	وإذ يقلقها حرمان الشعوب الأصلية من حقوقها	وإذ يقلقها حرمان الشعوب الأصلية من حقوقها
الإنسانية وحرياتها الأساسية، ما أسفر، في جملة أمور،	الإنسانية وحرياتما الأساسية، ما أسفر، في جملة أمور،	الإنسانية وحرياتما الأساسية، ما أسفر، في جملة أمور،
عن استعمارها وسلب حيازتما لأراضيها وأقاليمها	عـن اسـتعمارها وسلب حيازتما لأراضيها وأقاليمها	عـن اسـتعمارها وسلب حيازتما لأراضيها وأقاليمها
ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة	ومواردها، وبالــتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة	ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة
حقها في التنمية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة،	حقها في التنمية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة،	حقها في التنمية وفقا لاحتياجاتما ومصالحها الخاصة،
الفقرة ٦ من الديباجة	الفقرة ٦ من الديباجة	الفقرة ٦ من الديباجة
وإذ ترك الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق	وإذ تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وإذ تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
المتأصلة للشعوب الأصلية، ولا سيما حقوقها في	[ <del>والسمات</del> ] المتأصلة للشعوب الأصلية، ولا سيما	والسمات المتأصلة للشعوب الأصلية، ولا سيما حقوقها
أراضيها وأقاليمها ومواردها، المستمدة من هياكلها	حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها، المستمدة من	في أراضيها وأقاليمها ومواردها، المستمدة من هياكلها
السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثقافاتها،	هياكلها السياسية والاقتصادية والاحتماعية، ومن	السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثقافاتما،
وتقاليدها الروحية، وتاريخها، وفلسفاتها،	ثقافاتها، وتقاليدها الروحية، وتاريخها، وفلسفاتها،	وتقاليدها الروحية، وتاريخها، وفلسفاتها،
تعترف كذلك بالحاجة الماسة إلى احترام وتعزيز حقوق	تعترف كذلك بالحاجة الماسة إلى احترام وتعزيز حقوق	
الشعوب الأصلية المكرسة في المعاهدات والاتفاقات	الشعوب الأصلية المكرسة في المعاهدات والاتفاقات	
وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول،	وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول،	
الفقرة ٧ من الديباجة	الفقرة ٧ من الديباجة	الفقرة ٧ من الديباجة
وإذ ترحب بتنظيم الشعوب الأصلية أنفسها من أحل	وإذ ترحب باضطلاع الشعوب الأصلية بتنظيم أنفسها	وإذ ترحب بتنظيم الشعوب الأصلية أنفسها من أحل
الرقي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومن	حاليا من أحل الرقي السياسي والاقتصادي	الــرقي السياسي والاقتصادي والاحتماعي والثقافي ومن
أحل وضع حد لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما	والاحتماعي والثقافي ومن أجل وضع حد لجميع	أحل وضع حد لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما
و جدت،	أشكال التمييز والقمع حيثما وحدت،	
الفقرة ٨ من الديباجة	الفقرة ٨ من الديباجة	الفقرة ٨ من الديباجة
واقتناعا منها بأن من شأن سيطرة الشعوب الأصلية	واقتناعا منها بأن من شأن [زيادة] سيطرة الشعوب	واقتاعا منها بأن من شأن سيطرة الشعوب الأصلية
عـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الأصلية على التطورات التي تمسها وتمس أراضيها [و]	عملى التطورات التي تمسها وتمس أراضيها وأقاليمها

لتطلعاتها واحتياجاتما،	تعزيز تنميتها وفقا لتطلعاتما واحتياجاتما،	لتطلعاتها واحتياجاتها،
الفقرة ٩ من الديباجة	الفقرة ٩ من الديباجة	الفقرة ٩ من الديباجة
وإذ تدرك أيضاً أن احترام معارف الشعوب الأصلية	وإذ تدرك أيضاً أن احترام معارف الشعوب الأصلية	وإذ تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وثقافاتها وممارساتها التقليدية الأصلية يساهم في تحقيق	وثقافاتها وممارساتها التقليدية الأصلية يساهم في تحقيق	وثقافاتها وممارساتها التقليدية يساهم في تحقيق تنمية
تنمية مستدامة وعادلة وفي إدارة البيئة إدارة صحيحة،	تنمية مستدامة وعادلة وفي إدارة البيئة إدارة صحيحة،	مستدامة وعادلة وفي إدارة البيئة إدارة صحيحة،
الفقرة ١٠ من الديباجة	الفقرة ١٠ من الديباجة	الفقرة ١٠ من الديباجة
وإذ تؤكد أن نزع السلاح من أراضي وأقاليم الشعوب	وإذ تؤكد الحاجة إلى أن نزع السلاح من أراضي وأقاليم	وإذ تؤكد الحاجة إلى نزع السلاح من أراضي وأقاليم
الأصلية بإمكانه أن يساهم في إحلال السلم وتحقيق	الشعوب الأصلية، <del>الأمر الذي سوف بإمكانه</del> أن يساهم	الشعوب الأصلية، الأمر الذي سوف يساهم في إحلال
الــتقدم الاقتصــادي والاجتماعي والتنمية، والتفاهم	في إحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	السلم وتحقيق التقدم الاقتصادي والاحتماعي والتنمية،
وإقامة علاقات ودية بين أمم وشعوب العالم،	والتنمية، والتفاهم و، [في بعض الظروف،] إقامة علاقات	والتفاهم وإقامة علاقات ودية بين أمم وشعوب العالم،
	ء	
	ودية بين أمم وشعوب العالم،	
الفقرة ١١ من الديباجة	'	الفقرة ١١ من الديباجة
الفقرة 11 من الديباجة وإذ تامرك بخاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية	'	
	الفقرة ١١ من الديباجة	
وإذ تدرك بخاصة أن لأسر وبحتمعات الشعوب الأصلية	الفقرة 11 من الديباجة وإذ تسدرك بخاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية	وإذ تدرك بخاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية
وإذ تدرك بخاصة أن لأسر وبحتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها	الفقرة ١١ من الديباجة وإذ تسدرك بخاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاهيتم، [بما يتفق وحقوق الطفل،]	وإذ تدرك بخاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها
وإذ تامرك بخاصة أن لأسر وبحتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاهيتم، بما يتفق وحقوق الطفل،	الفقرة ١١ من الديباجة وإذ تسدرك بخاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاهيتم، [بما يتفق وحقوق الطفل،]	وإذ تدرك بخاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاهيتم،
وإذ تادرك بخاصة أن لأسر وبحتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاهيتم، بما يتفق وحقوق الطفل، الفقرة ١٢ من الديباجة	الفقرة ١١ من الديباجة وإذ تسمرك بخاصة أن لأسر وبحتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاهيتم، [بما يتفق وحقوق الطفل،] الفقرة ١٢ من الديباجة	وإذ تدرك بخاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاهيتم،  الفقرة ١٢ من الديباجة وإذ تـــدرك أيضاً أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير علاقاتها مع الدول بحرية في روح من التعايش، والمنفعة
وإذ تدرك بخاصة أن لأسر وبحتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاهيتم، بما يتفق وحقوق الطفل، الفقرة ١٢ من الديباجة وإذ تدرك أيضاً أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير	الفقرة ١١ من الديباجة وإذ تسارك بخاصة أن لأسر وبحتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاهيتم، [بما يتفق وحقوق الطفل،] الفقرة ١٢ من الديباجة وإذ تدرك أيضاً أن للشعوب الأصلية [الحق في تقرير	وإذ تدرك بخاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاهيتم،  الفقرة ١٢ من الديباجة وإذ تـــدرك أيضاً أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير

ومواردها أن تمكنها من الإبقاء على مؤسساتها وثقافاتها [أو] أقاليمها ومواردها أن تمكنها من الإبقاء على مؤسساتها وثقافاتها وثقافاتها وتقاليدها وتعزيزها، فضلاً عن تعزيز تنميتها وفقا مؤسساتها وثقافاتها وتقاليدها وتعزيزها، فضلاً عن تعزيز تنميتها وفقا

الفقرة ١٣ من الديباجة	الفقرة ١٣ من الديباجة	الفقرة ١٣ من الديباجة
وإذ ترى أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة	واف ترى أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة	وإذ ترى أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات الأخرى
الأحرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية هي بحق	الأحرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية هي بحق	المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية هي بحق أمور تثير
أمور تشير شواغل واهتمامات دولية و، في بعض	أمور تشير شواغل واهتمامات دولية و، في بعض	شواغل دولية وتنشئ مسؤوليات دولية،
الحالات، تنشئ مسؤوليات دولية وتتخذ طابعاً دولياً،	الحالات، تنشَّى مُسؤوليات دولية وتتخذ طَابعاً دولياً،	
وإذ ترى أيضًا أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات	وإذ ترى أيضاً أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات	
البناءة الأحرى، والعلاقة التي تمثلها، هي الأساس لتعزيز	البـناءة الأخرى، والعلاقة التي تمثلها، هي الأساس	
الشراكة بين الشعوب الأصلية والدول،	لتعزيز الشراكة بين الشعوب الأصلية والدول،	
الفقرة ١٤ من الديباجة	الفقرة ١٤ من الديباجة	الفقرة ١٤ من الديباجة
وإذ تعترف بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي	وإذ تعترف بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي	وإذ تعـــترف بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد	والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد	والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد
الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير،	[الأهمـية الأساسـية ل]حق جميع الشعوب في تقرير	الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير،
وبمقتضي هـذا الحـق تقرر الشعوب بحرية مركزها	المصير، [وبمقتضى هذا الحق تقرر الشعوب بحرية	وبمقتضي هـذا الحـق تقرر الشعوب بحرية مركزها
السياسيي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية	مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها	السياسيي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية،	الاقتصادية والاحتماعية والثقافية، ] [وانطباق هذا الحق	والاحتماعية والثقافية،
	بالتساوي على الشعوب الأصلية	
	الفقرة ١٤ مكرراً من الديباجة	
	مع مراعاة الوضع الخاص للشعوب الواقعة تحت الهيمنة	
	الاستعمارية أو غيرها من أشكال الهيمنة الخارجية أو	
	الاحـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	إجراءات مشروعة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لنيل حقها	
	غـــير القابل للتصرف في تقرير المصير. وإنكار الحق في ا	
	تقريـــر المصــير هو انتهاك لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية   الاعمال الفعل لحذا الحة	
	الإعمال الفعلي لهذا الحق.	
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة	

1		
	الفقرة ١٤ ثالثاً من الديباجة	
	وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات	
	الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،	
	لا يفسُّر هذا على أنه يأذن بأي عمل أو يشجع على	
	أي عمــل مــن شأنه أن يفكك أو يضعف، كُلياً أو	
	جزئياً، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول	
	المستقلة ذات السيادة التي تتصرف طبقاً لمبدأ تساوي	
	الشعوب في الحقوق وتقرير المصير وتدير شؤونما	
	حكومةً تمثل كل السكان الموجودين في الإقليم دون	
	أي تمييز كان.	
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة	
	E/CN.4/2004/WG.13/CRF.1 . judal	
الفقرة ١٥ من الديباجة	الفقرة ٥١من الديباجة	الفقرة ٥ أمن الديباجة
وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز	وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز	وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز
استخدامه ذريعة لحرمان أي شعب من حقه في تقرير	استخدامه ذريعة لحرمان أي شعب من حقه في تقرير	
المصير، الذي يمارسه طبقاً لمبادئ القانون الدولي	المصير، الله ي يمارسه طبقاً لمبادئ القانون الدولي	المصير،
والمبادئ الواردة في هذا الإعلان،	[السارية]، [كما ورد تفسيرها وبيالها] [بما فيها	
	المبادئ الواردة] في هذا الإعلان	
الفقرة ١٥مكرراً من الديباجة	الفقرة ٥ مكرراً من الديباجة	
وإذ تشجع علاقات التوافق والتعاون بين الدول والشعوب		
الأصلية استناداً إلى مبادئ العدل، والديمقراطية، واحترام		
حقوق الإنسان، وعدم التمييز، وحسن النية،	حقوق الإنسان، وعدم التمييز، وحسن النية،	
		1

الفقرة ١٦ من الديباجة	الفقرة ١٦ من الديباجة	الفقرة ١٦ من الديباجة
وإذ تشجع الدول على أن تمتثل لجميع التزاماتها بموجب	وإذ تشـــجع الدول على أن تمتثل لجميع التزاماتها بموجب	وإذ تشجع الدول على أن تمتثل لجميع الصكوك الدولية
الصكوك الدولية وتنفذها بفعالية وحاصة تلك الصكوك	الصكوك الدولية وتنفذها بفعالية وخاصة تلك الصكوك	وتنفذها بفعالية وحاصة تلك الصكوك المتعلقة بحقوق
المستعلقة بحقوق الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب	المستعلقة بحقوق الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب	الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب الأصلية، وذلك
الأصلية، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية،	الأصلية، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية،	بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية،
الفقرة ١٧ من الديباجة	الفقرة ١٧ من الديباجة	الفقرة ١٧ من الديباجة
وإذ تؤكد أن للأمم المتحدة دوراً هاماً ومستمراً تؤديه	وإذ تؤكله أن للأمم المتحدة دوراً هاماً ومستمراً تؤديه	وإذ تؤكد أن للأمم المتحدة دوراً هاماً ومستمراً تؤديه
في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،	في تعزيــز وحمايــة [ <del>حقوق</del> ] [ا <b>حتياجات ومصالح</b> ]	في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،
	الشعوب الأصلية،	
الفقرة ١٨ من الديباجة	الفقرة ١٨ من الديباجة	الفقرة ١٨ من الديباجة
وإذ تعتقد أن هذا الإعلان خطوة أخرى هامة نحو	وإذ تعتقد أن هذا الإعلان خطوة أخرى هامة نحو	وإذ تعتقد أن هذا الإعلان خطوة أخرى هامة نحو
الاعتراف بحقوق وحريات الشعوب الأصلية وتعزيزها	الاعتراف بحقوق وحريات الشعوب الأصلية وتعزيزها	الاعتراف بحقوق وحريات الشعوب الأصلية وتعزيزها
وحمايتها كما أنه خطوة نحو استحداث أنشطة ذات	وحمايــتها كما أنه خطوة نحو استحداث أنشطة ذات	وحمايــتها كما أنه خطوة نحو استحداث أنشطة ذات
صلة لتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان،	صلة لتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان،	صلة لتضطلع بما منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان،
	أو	
	وإذ تعتقد أن هذا الإعلان خطوة أخرى نحو الاعتراف	
	بالحقوق الجماعية المتأصلة للشعوب الأصلية في	
	الحكم الذاتي وإعمالها، وكذلك نحو تعزيز وحماية	
	حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في	
	القــانون الدولي، والتي لأفراد الشعوب الأصلية أن	
	يتمتعوا بها دونما تمييز.	
	المصدر: اقتراح البرتغال	

	جماعياً بحقوق أخرى لا غنى عنها لوجودها ورفاهيتها	
	وتنميتها المتكاملة كشعوب،	
	المصدر: اقتراح المملكة المتحدة	
الفقرة ١٩ من الديباجة	الفقرة ١٩ من الديباجة	الفقرة ١٩ من الديباجة
تعلن رسمياً إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق	تعلن رسمياً إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق	تعلن رسمياً إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق
الشعوب الأصلية، بوصفه معيار إنجاز لا بد من السعي	الشعوب الأصلية، [بوصفه معيار إنجاز لا بد من السعي	الشعوب الأصلية:
إلى تحقــيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل، من	إلى تحقــيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل، من	
خـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
الشعوب الأصلية وسائر شرائح المحتمع،	الشعوب الأصلية وسائر شرائح المجتمع] [بوصفه معيار	
	إنجاز لجميع الشعوب الأصلية ولجميع الأمم، من أجل	
	أن تسمعي كل هيئة مِن هيئات المجتمع، واضعةً في	
	اعتبارها هذا الإعلان دائماً، لتعزيز احترام هذه الحقوق	
	والحريات عـن طـريق التعليم والتثقيف، ولضمان	
	الاعتراف والتقيد بما على نحو شامل وفعال عن طريق	
	اتخاذ تدابير تدريجية وطنية ودولية]:	
		الجزء الأول
المادة ١	المادة ١	المادة ١
للشعوب الأصلية الحق في التمتع، جماعياً وفردياً، على	للشعوب الأصلية الحق في التمتع، جماعياً وفردياً، على	للشعوب الأصلية الحق في التمتع على النحو الأوفى

وبصورة فعالـة بجميع حقوق الإنسان والحريات الـنحو الأوفى وبصورة فعالة، بجميع حقوق الإنسان الـنحو الأوفى وبصورة فعالة، بجميع حقوق الإنسان

في القانون الدولي، وأن الشعوب الأصلية تتمتع القانون الدولي،

الفقرة ١٨ مكرراً من الديباجة

الفقرة ١٨ مكرراً من الديباجة

وإذ تقر وتؤكد مجدداً أن الأفراد الشعوب الأصلية أن وإذ تقر وتؤكد محدداً أن الأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في

والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة	والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة	الأساسية المعترف بما في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان
والإعمان العمالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي	والإعــــلان العــــالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي	العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق
لحقوق الإنسان.	لحقوق الإنسان.	الإنسان.
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1	
	أو	
	للشعوب الأصلية [وأفرادها] الحق في التمتع [جماعياً	
	وفردياً] [الجماعي والفردي] على النحو الأوفى	
	وبصورة فعالمة بجميع حقوق الإنسان والحريات	
	الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة [وفي	
	القانون الدولي الساري لحقوق الإنسان.	
	أو	
	لأفراد الشعوب الأصلية الحق في التمتع على النحو الأوفى	
	وبصورة فعالة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية	
	وللشعوب الأصلية الحق في التمتع على النحو الأوفى	
	وبصورة فعالة بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.	
	المصدر: E/CN.4/2004/81	
וטבة ד	المادة ٢	المادة ٢
الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون في الكرامة	الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون في الكرامة	الشــعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون في الكرامة
والحقـوق مـع سائر الأفراد والشعوب، ولهم الحق في أن	[والحقــوق] مــع سائر الأفراد والشعوب، [ولهم الحق في أن	والحقــوق مــع سائر الأفراد والشعوب، ولهم الحق في أن
يستحرروا من أي نوع من أنواع التمييز الضار، ولا سيما	يتحرروا/وهم أحراراً من أي نوع من أنواع التمييز الضار، ولا	يــتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز الضار، ولا سيما
التمييز استنادا إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.	سيما التمييز استنادا إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.	التمييز استنادا إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.
	المصدر: E/CN.4/2004/WG15/CRP.1	

المادة ٣	المادة ٣	المادة ٣
للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، وبمقتضى هذا	للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، وبمقتضى هذا	للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، وبمقتضى هذا
الحق تقرر هذه الشعوب بحرية مركزها السياسي	الحق تقرر هذه الشعوب بحرية، في إطار الأحكام	الحق تقرر هذه الشعوب بحرية مركزها السياسي
وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية	الدستورية للدول المعنية أو غير ذلك من الترتيبات	وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية.	الإيجابية، مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق	والثقافية.
	تنميتها الاقتصادية والاحتماعية والثقافية.	
	ومـع مـراعاة الوضع الخاص للشعوب الواقعة تحت	
	الهيمنة الاستعمارية أو غيرها من أشكال الهيمنة	
	الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، يُعترف للشعوب بالحق	
	في اتخــاذ أيـــة إجراءات مشروعة، وفقاً لميثاق الأمم	
	المستحدة، لنسيل حقها غير القابل للتصرف في تقرير	
	المصير. وإنكار الحق في تقرير المصير هو انتهاك لحقوق	
	الإنسان ويؤكد أهمية الإعمال الفعلي لهذا الحق.	
	ووفقاً لإعالان مبادئ القانون الدولي المتعلقة	
	بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق	
	الأمم المتحدة، لا يفسُّر هذا على أنه يأذن بأي عمل	
	أو يشــجع عـــلي أي عمل من شأنه أن يفكك أو	
	يضعف، كلياً أو جزئياً، السلامة الإقليمية أو الوحدة	
	السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف	
	طبقاً لمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وتقرير المصير	
	وتديــر شؤونها حكومةٌ تمثل كل السكان الموجودين	
	في الإقليم دون أي تمييز كان.	
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة	

	أو	
	للشـعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، وبمقتضى هذا	
	الحق تقرر هذه الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى	
	بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
	وللشعوب الأصلية، تحقيقاً لغايات تصبو إليها، حرية	
	التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية	
	التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، استناداً	
	إلى مبدأ المنفعة المتبادلة وإلى القانون الدولي. ولا يجوز	
	بأي حال من الأحوال حرمان شعب من أسباب رزقه.	
	وعلى الدول الأطراف في هذا الإعلان، بما فيها الدول	
	المسؤولة عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي	
	وخاصعة للوصاية، أن تعزز إعمال الحق في تقرير المصير	
	وأن تحترم ذلك الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.	
	المصدر: اقتراح ممثلي الشعوب الأصلية	
المادة ع	المادة ٤	المادة ٤
للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز سماتها السياسية	للشعوب الأصلية الحق في [حرية] حفظ وتعزيز سماتما	للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز سماتها السياسية
والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة،	السياسية والقانونية والاقتصادية والاحتماعية والثقافية	
مع احتفاظها بحقوقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت	المتميزة، [فضلاً عن نُظمها القانونية،] مع احتفاظها	
ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية	بحقوقها في المشاركة الكاملة، [إذا اختارت ذلك،] في	•
والثقافية للدولة.		والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 E/CN.4/2004/81	

		<u> </u>
ואכة ד	ולוכה ד	المادة ٦
لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحياة، والسلامة	ولها، بالإضافة إلى ذلك، لأفراد الشعوب الأصلية الحق	للشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية
البدنية والعقلية، والحرية والأمان الشخصي.	في الحياة، والسلامة البدنية والعقلية، والحرية والأمان	وسلم وأمن بوصفها شعوبا متميزة وفي ضمانات كاملة
وللشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية	الشخصي.	من التعرض للإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من
i a i i i i i i i i i i i i i i i i i i	وللشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية	أعمال العنف، يما في ذلك ترحيل أطفال الشعوب
لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر		
من أعمال العنف، بما في ذلك نقل أطفال المجموعة	لأي عمـل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل	ولها، بالإضافة إلى ذلك، حقوق فردية في الحياة،
عنوة إلى مجموعة أخرى.	آخر من أعمال العنف، بما في ذلك نقل أطفال	والسلامة البدنية والعقلية، والحرية والأمان الشخصي.
	المجموعة عنوة إلى مجموعة أخرى. وفي ضمانات كاملة	
	من التعرض للإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من	
	أعمال العنف، بما في ذلك ترحيل أطفال الشعوب	
	الأصلية عن أسرهم ومحتمعاقم تعللا بأية ذريعة.	
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1	
	أو	
	[[للشعوب] الأصلية الحق [الجماعي] في أن تعيش في حرية	
	وسلم وأمن [أمان شخصي] [بوصفها شعوباً متميزة] [أو،	
	إذا شاءت، أن تندمج مع سكان الدولة الآخرين.]	
	ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحياة والحرية	

لكل فرد من الشعوب الأصلية الحق في حنسية.

المادة ٥

والأمان الشخصي.

المادة ٥

لكل فرد من الشعوب الأصلية الحق في حنسية.

المادة ٥

الجزء الثاني

لكل فرد من الشعوب الأصلية الحق في حنسية.

[والشعوب الأصلية [[و] أفرادها] لهم الحق في ضمانات كاملة من التعرض للإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال أعمال العنف] يجب ألا يعرضوا [لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية كما ورد تعريفها في اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، يما في ذلك الأحكام المتصلة بترحيل أطفال الشعوب الأصلية عن أسرهم ومجتمعاتهم تعللا بأية ذريعة بنقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أحرى.]

(اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨) أو

[ارتكاب الإبادة الجماعية، كما ورد تعريفها في اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ضد [الشعوب] الأصلية حريمة يعاقب عليها القانون الدولي.

تعنى الإبادة الجماعية أياً من الأعمال التالية:

- (أ) قتل أعضاء من الجماعة؛
- (ب) إلحاق أذى حسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؟
- (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو حزئياً؛
- (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(ه) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى؛ قصد تدمير جماعة عرقية أو دينية أو قومية أو إثنية، بما في ذلك جماعات الشعوب الأصلية.]

(اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، المادة ٢)

لا يجوز إحضاع أفراد الشعوب الأصلية للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(الشرعية العالمية لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ العهد السدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٣)

[تقر الدول بحق أفراد الشعوب الأصلية في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وتتخذ الخطوات اللازمة لإعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً.]

(العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية، المادة ١٢)

### أو

[تقر الدول بأن تمتع كل إنسان، بمن في ذلك أفراد الشعوب الأصلية، بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، هدف أساسي يجب التمتع به دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الاحتماعي.]

(دستور منظمة الصحة العالمية وقراراتما السابقة)

	المادة ٦-١ المقترحة	
	[تحترم الدول وتكفل الحقوق والحريات وأوجه الحماية	
	الخاصة المنصوص عليها في القانون الدولي، يما في ذلك	
	اتفاقية حقوق الطفل [وبروتوكولاها]، لكل طفل من	
	الشعوب الأصلية الخاضعة لولايتها [مع احترام التراث	
	الأصلي للطفل]. ولا يجوز حرمان أطفال الشعوب	
	الأصلية من الحق في أن يتمتعوا مع بقية أفراد	
	مجموع تهم، بثقافتهم، أو الإجهار بدينهم أو ممارسة	
	شعائره، أو استعمال لغتهم.	
	(اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ١ و٣٠)	
	المصدر: E/CN.4/2002/98	
المادة ٧	المادة ٧	المادة ٧
للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض	للشــعوب الأصلية <b>وأفرادها</b> الحق <del>الجماعي والفردي</del> في	للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في عدم
للاستيعاب القسري أو لتدمير ثقافتهم.		التعرض للإبادة الإثنية والثقافية، بما في ذلك منع ما يلي
وعلى الدول أن توفر آليات انتصاف فعالة فيما يتصل بما يلي:	أو لتدمير ثقافتهم عافي ذلك منع وعلى الدول أن توفر	والانتصاف منه:
	آليات انتصاف فعالة فيما يتصل بما يلي:	أ- أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمانها من
أ- أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمالها من	أ- أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمالها من	سلامتها بوصفها شعوباً متميزة أو من قيمها
سلامتها بوصفها شعوباً متميزة أو من قيمها	ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الثقافية أو هوياتحا الإثنية؛
الثقافية أو هوياتها الإثنية؛	الثقافية أو هوياتها الإثنية؛	
	ب- أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية	
أان أمّال أمّال المحال		اراضیها او اقالیمها او مواردها؛
أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛ ج- أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو	أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛ ج- أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو	أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛ ج- أي شكل من أشكال نقل السكان يهدف أو يؤدي
ب- أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية	الثقافية او هويالها الإثنية؟ ب- أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية	ب- أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية

J	Ħ
9 g e	$\hat{G}$
O	Ž
5	4
	/2005
	0
	5/
	$\leq$
	G
	15
	2

د- أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج	أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج	د –
	القسري بفرض ثقافات أو أساليب حياة أحرى،	
بتدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير؛	بتدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير؟	
ه- أي دعايـة موجهـة ضدها <b>هَدف إلى تشجيع</b>	أي دعاية موجهة ضدها.	ھ –

التمييز العرقي أو الإثني أو تحرِّض عليه. الصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1

ما يلى والانتصاف [العادل] منه:

- (أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرماها من سلامتها بوصفها شعوباً متميزة أو من قيمها الثقافية أو هو ياها الاثنية؛
- (ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؟
- (ج) أي شكل من أشكال نقل السكان [القسري] يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؟
- (د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسرى بفرض ثقافات أو أساليب حياة أحرى، بتدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير؟
- (ه) أي دعاية موجهة ضدها [قدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو تحرِّض عليه].

- ماج د- أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسرى بفرض ثقافات أو أساليب حياة أخرى، بتدايير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير؟ جيع ه- أي دعاية موجهة ضدها تمدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو تحرِّض عليه.
  - للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في عدم التعرض [للإبادة الإثنية والثقافية،] [للإبادة الجماعية أو للاستيعاب القسري أو لتدمير ثقافتها] . ما في ذلك منع

# بديل لنص المادة ٧:

٧ (١) الشعوب الأصلية [وأفرادها] لها الحق [الجماعي و] [الفردي] في عدم التعرض للإبادة الإثنية والثقافية، منع [الانتهاكات المقبلة]] [يجب عدم تعريضها ل] ما يلي والانتصاف منه:

- (أ) أي عمل يقصد ويهدف أو يؤدي إلى حرماها من [سلامتها بوصفها شعوباً متميزة] [و] [أو] [أو] [أو] أمن قيمها أو هوياها الثقافية المتميزة] [[و] [أو] هوياها الإثنية؛]
- (ب) [أي عمل يهدف أو يؤدي بصورة مقصودة إلى نزع ملكية أراضيها [أو أقاليمها] أو مواردها دون موافقتها وبما يتنافى مع مبادئ الإجراءات القانونية الواجبة والتعويض المناسب، وذلك على أساس لا يقل عما يناله أفراد المجموعات السكانية الأحرى في الدول؛]
- (ج) أي شكل من أشكال نقل السكان يهدف أو يؤدي بصورة مقصودة إلى انتهاك أو تقويض [أي حق من حقوقهم] [أي من قيمهم وهوياتهم الثقافية المتميزة؟]
- (د) [أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإستيعاب أو الإستيعاب أو الإدماج القسري بغرض ثقافات أو أساليب حياة أخرى، بتدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير أيُفرض عليها و] [تنافى مع معايير حقوق الستدابير أيُفرض عليها و] [تنافى مع معايير حقوق

الإنسان] [[و] [أو] تمدف على نحو ضار إلى استيعابها أو إدماجها] في ثقافات أو أساليب حياة أخرى؛]

(ه) [أي دعاية موجهة ضدها [[من الدولة] [ [هدف إلى تشجيع التمييز أو تحرِّض عليه]].

(٢) تشــجب الدول جميع الدعايات القائمة على الأفكار القائلة بتفوق أي عرق على الشعوب الأصلية، أو الـــي تحــاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهــية العنصرية والتمييز العنصري ضد الشعوب الأصــلية وأفرادها. وعلى الدول ألا تسمح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، الوطنية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية أو أفرادها أو التحريض عليه.] (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٤)

(٣) [تشجب الدول العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع جميع الممارسات من هذا القبيل وحظرها والقضاء عليها.

[[للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على ثقافاتها ومعتقداتها وأديانها ولغاتها المتميزة، رهناً بتنظيم معقول يتماشى مع المعايير الدولية.

وعليه، لا ينبغي أن تتخذ الدول أي إحراءات تقصد وتحدف بها تحديداً إلى الإحبار [إحبار الشعوب الأصلية] على الاندماج أو التخلي عن عاداتما لصالح عادات مختلفة أو أكثر شيوعاً.]

[٧ (١) لا يجوز تعريض الشعوب الأصلية وأفرادها للإبادة الجماعية أو للاستيعاب القسري أو لتدمير ثقافتها، ولا يجوز تعريضها لأي مما يلي:

- (أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمالها من هوياتها الثقافية أو الإثنية المتميزة؛
- (ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى تجريدها من الأراضي أو الموارد التي تملكها أو التي ينحصر استخدامها فيها دون موافقتها أو بما يتنافى مع الإجراءات القانونية الواجبة والتعويض المناسب؟
- (ج) أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف ويؤدي إلى انتهاك أي حق من حقوقهم؟
- (د) فرض أية تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير تتنافى مع معايير حقوق الإنسان ويراد بها استيعابها قسراً في ثقافات أو أساليب حياة أخرى؛
- (ه) تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات القائمة على الأفكار القائلة بتفوق أي عرق على الشعوب الأصلية، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية وأفرادها. وعلى الدول ألا تسمح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، الوطنية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية أو أفرادها أو المتحريض عليه.] (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٤)

	حرمان الشعوب الأصلية أو أفرادها من قيمهم الثقافية	
	أو هويــــاتهم الإثنـــية بتشويه سمعتهم أو باستيعابهم أو	
	إدماجهم قسراً أو نقلهم نقلاً جماعياً.]	
	المصدر: E/CN.4/2003/92	
المادة ٨	المادة ٨	المادة ٨
للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في الحفاظ	للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في الحفاظ	للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في الحفاظ
على خصائصها وهوياتما المتميزة وتطويرها، بما في ذلك	على خصائصها وهوياتها المتميزة وتطويرها، بما في ذلك	على خصائصها وهوياتما المتميزة وتطويرها، بما في ذلك
الحـق في تعريف أنفسها بوصفها شعوبا أصلية، وأن	الحـق في تعريف أنفسها بوصفها شعوبا أصلية، وأن	الحق في تعريف أنفسها بوصفها شعوبا أصلية، وأن
يُعترف بما بتلك الصفة.	يُعترف بها بتلك الصفة.	يُعترف بما بتلك الصفة.
	أو	
	للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في الحفاظ	
	على هوياتها وخصائصها المتميزة وتطويرها، ب <del>ما في ذلك</del>	
	الحق في ويجوز لها تعريف أنفسها بوصفها شعوبا	
	<del>أصلية، وأن يُعترف بما</del> بتلك الصفة.	
	للشعوب الأصلية الحق في أن تعترف بها الدولة بتلك الصفة	
	من خلال عملية شفافة ومعقولة. وينبغى للدول لدى	
	الاعتراف بالشعوب الأصلية أن تضع في اعتبارها طائفة من	
	العوامل تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:	
	<ul> <li>ما إذا كانت الجموعة تعرف نفسها بألها أصلية؛</li> </ul>	
	- ما إذا كانت الجموعة مكونة من سليلي أفراد	
	سكنوا رقعة جغرافية قبل سيادة الدولة؛	

- ما إذا كانت الجموعة ذات سيادة في الماضى؛

البديل (٢) لنص المادة ٧:

[على الدول ألا تتخذ أو تسمح باتخاذ تدابير تمدف إلى

	I	
	<ul> <li>ما إذا كانت المجموعة تعيش كمجموعة متميزة</li> </ul>	
	وتحتفظ بسمات هيكل حكومي؛	
	<ul> <li>ما إذا كانت للمجموعة ألفة ثقافية مع منطقة أو</li> </ul>	
	أراض معينة؛	
	- ما إذا كانت للمجموعة خصائص موضوعية	
	متميزة مثل اللغة والدين والثقافة؛	
	- ما إذا كانت الدولة قد اعتبرت المجموعة	
	وعاملتها تاريخياً بوصفتها مجموعة أصلية.	
	المصدر: اقتراح الولايات المتحدة	
المادة ٩	المادة ۹	المادة ٩
للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى محتمع	للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى محتمع	للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع
أصلي أو أمة أصلية وفقا لتقاليد وعادات المحتمع المعني	أصلي أو أمة أصلية وفقا لتقاليد وعادات المحتمع المعني	أصلي أو أمة أصلية وفقا لتقاليد وعادات المحتمع المعني
أو الأمــة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا	أو الأمـــة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا	أو الأمـــة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا
الحق تمييز ضار من أي نوع.	الحق <del>وضع غير موات</del> <b>تمييز ضار</b> من أي نوع.	الحق وضع غير موات من أي نوع.
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1	
	أو	
	[للشعوب الأصلية] [[و] لأفراد الشعوب الأصلية] [الحق	
	في الانتماء] [أن تنتمي] إلى [مجتمع أصلي] [أو أمة	
	أصلية] وفقا لتقاليد وعادات [المحتمع المعني] [أو الأمة	
	المعنــية]. [ولا يجوز تعريضهم لأي تمييز نتيجة انتمائهم	
	[لهذا المجتمع] [أو لهذه الأمة].] [ولا يجوز أن يترتب على ا	
	ممارسة هذا الحق [وضع غير موات] [تمييز] من أي نوع.]	
	المصدر: E/CN.4/2002/98	

المادة ١٠	المادة ١٠	المادة ١٠
المادة ١٠ الانجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو الانجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو القال يمان حديد بدون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة المستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة.	المادة ١٠ الايجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من [أراضيها أو الايجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من [أراضيها أو أقاليمها] [الأراضي أو الأقاليم التي اعتادت الإقامة فيها ومحارسة أنشطتها الاقتصادية فيها]. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد بدون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة المستنيرة وبعد الاتفاق على [تعويض] منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على حيار العودة.  E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1	لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد بدون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها
	لا يجوز ترحيل أو نقل الشعوب الأصلية تعسفاً. ولا يجوز أن يحدث الترحيل أو النقل القسري إلى مكان حديد إلا وفقاً لمبادئ الإحراءات القانونية الواحبة وبعد تقديم تعويض عادل والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة.	
المادة ١١	المادة ١١	المادة ١١
للشعوب الأصلية الحق في الحماية والأمن في أوقات السنزاعات المسلحة. وتعترف الدول بأنه قد توجد ظروف تستلزم توفير حماية وأمن خاصين للشعوب الأصلية في أوقات النزاعات المسلحة.	للشعوب الأصلية الحق في الحماية خاصة والأمن في في المسلحة. وتعترف الدول بأنه قد توجد ظروف تستلزم توفير حماية وأمن خاصين للشعوب الأصلية في أوقات النزاعات المسلحة.	للشعوب الأصلية الحق في حماية خاصة وفي الأمن في في مترات النزاعات المسلحة. وتراعي الدول المعايير الدولية، وبخاصة اتفاقية حنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، من أحل حماية السكان المدنيين في ظروف الطوارئ والتراعات المسلحة، وتمتنع عما يلي:

- أ- تحنيد أفراد من الشعوب الأصلية رغم إرادهم في الدول السرابعة لعام القوات المسلحة، وبخاصة من أجل استخدامهم السارية والقا ضد شعوب أصلية أخرى؛
  - ب- تجنيد أطفال الشعوب الأصلية في القوات المسلحة
     أياً كانت الظروف؟
  - ج- إكراه أفراد الشعوب الأصلية على التخلي عن أراضيهم أو أقاليمهم أو أسباب رزقهم أو نقلهم إلى مراكز حاصة لأغراض عسكرية؛
  - د- إكراه أفراد الشعوب الأصلية على العمل الأغراض عسكرية في أي ظروف تنطوي على تمييز.

- وتراعي الدول المعايير الدولية، وبخاصة اتفاقية حنيف السرابعة لعام ١٩٤٩ معايير حقوق الإنسان الدولية السارية والقانون الإنساني الدولي الساري، من أحل حماية السكان المدنيين في ظروف الطوارئ والتراعات المسلحة، وتمتنع عما يلي:
- أ- تجنيد أفراد من الشعوب الأصلية رغم إرادهم في القــوات المسلحة، إلا في الحالات التي يفرضها القانون على جميع المواطنين، وبشكل خاص من أحــل اســتخدامهم مباشرة ضد شعوب أصلية أخرى أو ضد أفراد من نفس الشعب الأصلي؛ ب- تجنيد أطفال الشعوب الأصلية في القوات المسلحة أو استخدامهم في النــزاعات المسلحة انتهاكاً للقانون الدولي أياً كانت الظروف؛
- ج- إكراه أفراد الشعوب الأصلية على التخلي عن أراضيهم أو أقاليمهم أو أسباب رزقهم أو نقلهم إلى مراكز خاصة لأغراض عسكرية؛
- د- إكراه أفراد الشعوب الأصلية على العمل لأغراض عسكرية في أي ظروف تنطوي على تمييز.

المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1

# أو

للشعوب الأصلية الحق [في حماية خاصة و] في [الحماية و] الأمن في فترات النزاعات المسلحة.

وتراعي الدول [معايير حقوق الإنسان الدولية السارية والقانون الإنساني الدولي الساري،] [المعايير الدولية،

- وتراعي الدول معايير حقوق الإنسان الدولية السارية والقانون الإنساني الدولي الساري، من أجل حماية السكان المدنيين في ظروف الطوارئ والتراعات المسلحة، وتمتنع عما يلي:
- أ- تحنيد أفراد من الشعوب الأصلية رغم إرادهم في القـوات المسلحة من أجل استخدامهم مباشرة ضد شعوب أصلية أخرى أو ضد أفراد من نفس الشعب الأصلى؛
- ب- تجنيد أطفال الشعوب الأصلية في القوات المسلحة؛
- ج- إكراه أفراد الشعوب الأصلية على التخلي عن أراضيهم أو أقاليمهم أو أسباب رزقهم أو نقلهم إلى مراكز خاصة لأغراض عسكرية؛
- إكراه أفراد الشعوب الأصلية على العمل لأغراض عسكرية في أي ظروف تنطوي على تمييز.

E/CN.4/2005/WG.15/2 Page 24

وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩] من أجل حماية السكان المدنيين في ظروف الطوارئ والتراعات المسلحة، وتمتنع عما يلي:

(أ) تجنيد أفراد من الشعوب الأصلية أرغم إرادتهم في القوات المسلحة، إلا في الحالات التي يفرضها القانون على جميع المواطنين، والتي لا يستثنى منها أفراد بعينهم من أفراد الشعوب الأصلية؛ [رغم إرادهم في القوات المسلحة، وبشكل خاص من أجل استخدامهم ضيد شعوب أصلية أخرى [أو ضد أفراد من نفس الشعب الأصلي]؛]

(ب) تجنيد أطفال الشعوب الأصلية في القوات المسلحة أياً كانت الظروف؛

(ج) إكراه أفراد الشعوب الأصلية على التخلي عن أراضيهم أو أقاليمهم أو أسباب رزقهم أو نقلهم إلى مراكز خاصة لأغراض عسكرية؟

(د) إكراه أفراد الشعوب الأصلية على العمل الأغراض عسكرية في أي ظروف تنطوي على تمييز.

## بديل لنص المادة ١١:

للشعوب الأصلية الحق في حماية خاصة وفي الأمن في [أوقات] النزاعات المسلحة. وعلى الدول [أن تحترم وتضمن احترام قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي، لا سيما ما يتعلق منها بحماية المدنيين في أوقات

- (أ) [إكراه أشخاص من الشعوب الأصلية على الخدمة في قوات سلطة معادية؟
- (ب) تحنيد أشخاص من الشعوب الأصلية، كرهاً أو طوعاً، تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في قواتها المسلحة الوطنية؛]
- (ج) إكراه أفراد [(أشخاص)] من الشعوب الأصلية على التخلي عن أراضيهم أو أقاليمهم أو أسباب رزقهم أو نقلهم إلى مراكز خاصة لأغراض عسكرية؟
- (د) إكراه أفراد [(أشخاص)] من الشعوب الأصلية على العمل لأغراض عسكرية في أي ظروف تمييزية.

# بديل لنص المادة ١١:

[تمتنع الدول عن تجنيد أفراد من الشعوب الأصلية في قواتما المسلحة بطريقة تمييزية.

يحق لأفراد الشعوب الأصلية التمتع بجميع وسائل الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي، وبخاصة الوسائل التي تكفلها اتفاقية حنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. تعترف الدول بأنه قد توجد هناك ظروف تستلزم توفير هماية وأمن خاصين للشعوب الأصلية في أوقات النزاعات المسلحة.

البديل (٢) لنص المادة ١١:

[۱- يحق للشعوب الأصلية وأفرادها التمتع بجميع وسائل الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي في أوقات النزاعات المسلحة.

وعلى الدول بخاصة أن تراعي القانون الإنساني الدولي، يما في ذلك بخاصة اتفاقية حنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وعليها أن تمتنع عما يلى:

(أ) تحنيد أفراد الشعوب الأصلية رغم إرادةمم في القوات المسلحة، وبشكل خاص من أجل استخدامهم ضد شعوب أصلية أخرى، بطريقة تمييزية أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع القانون الدولي؛

(ب) تجنيد أطفال من الشعوب الأصلية في القرات المسلحة أو استخدام أطفال من الشعوب الأصلية في الأعمال القتالية في أية ظروف تتعارض مع القانون الدولي؛

(ج) إكراه أفراد الشعوب الأصلية على التخلي عن الأراضي التي يمتلكونها أو يشغلونها، أو أسباب رزقهم،

أو نقلهم إلى مراكز خاصة لأغراض عسكرية . يما يتعارض مع القانون الدولي؛

(ه) إكراه أفراد الشعوب الأصلية على العمل لأغراض عسكرية في أية ظروف تمييزية أو . بموجب أية شروط أحرى تتعارض مع القانون الدولي.]

# بديل لنص المادة ١١:

[يحق لأفراد الشعوب الأصلية في أوقات النزاع التمتع بحميع وسائل الحماية التي توفرها القوانين الإنسانية الدولية، وبخاصة اتفاقية حنيف الرابعة. وعلى الدول ألا تتصرف بطريقة تمييزية عند تجنيد أفراد الشعوب الأصلية بأي شكل من الأشكال في القوات المسلحة. وعلى الدول ألا تفرض التجنيد أو التجنيد الإلزامي على أفراد الشعوب الأصلية حين يكون غرضها الوحيد ممن ذلك هو إشراك هؤلاء الأفراد بسبب هويتهم كمنتمين للشعوب الأصلية، في أعمال عدائية موجهة تحديداً ضد شعوب أصلية أخرى. ويحق لأطفال الشعوب الأصلية التمتع بجميع وسائل الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الساري فيما يتصل بتجنيد الأطفال في القوات المسلحة.]

المصدر: E/CN.4/2003/92

		الجزء الثالث
المادة ۲۲	المادة ۲۱	المادة ۲۱
للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتما	للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية	للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتما
الثقافية وإحيائها. ويشمل ذلك الحق في الحفاظ على	وإحــيائها. ويشــمل ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر	الثقافية وإحيائها. ويشمل ذلك الحق في الحفاظ على
مظاهر ثقافاتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها	ثقافاتما في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها وتطويرها،	مظاهر ثقافاتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها
وتطويرها، مشل الأماكن الأثرية والتاريخية،	مثل الأماكن الأثرية والتاريخية، والمصنوعات والرسومات	وتطويرها، مــثل الأمــاكن الأثــرية والتاريخــية،
والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات	والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون الأداء	والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوحيات
والفنون المرئية وفنون الأداء والآداب.	والآداب، وكذلك الحق في استعادة المتلكات وعلى	والفنون المرئية وفنون الأداء والآداب، وكذلك الحق
وعلى الدول أن توفر آليات انتصاف فعالة فيما يتصل	الدول أن توفر آليات انتصاف فعالة فيما يتصل	في استعادة المستلكات الثقافية والفكرية والدينية
بممستلكاتما الثقافسية والفكرية والدينية والروحية التي	[بممتلكاتها/بممتلكات الشعوب الأصلية] الثقافية	والروحِية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمستنيرة أو
أحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	والفكــرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها	انتهاكاً لقوانينها وتقاليدها وعاداتما.
لقوانينها وتقاليدها وعاداتها.	الحرة والمستنيرة أو انتهاكاً لقوانينها وتقاليدها وعاداتها.	
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة	
	أو	
	١- [للشعوب] الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها	
	وعاداتما الثقافية وإحيائها [وفقا للقوانين المحلية].	
	[وينبغي للدول/وعلى الدول،][إذ تعترف بمذا الحق،]	
	[تيسمر جهود [الشعوب] الأصلية]. [ويشمل ذلك	
	[، حيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	ثقافاتهــا] [في الماضـــي والحاضر والمستقبل] وحمايتها	
	وتطويرها، مثل الأماكن الأثرية والتاريخية والمصنوعات	
	والرســومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون	
	المرئية وفنون الأداء والآداب.	

	7- ينبغي للدول/على الدول [بذل[أفضل الجهود] [جهود أمناسبة]] [ل] [تعزيز] [تيسير] استرداد [الشعوب] الأصلية ممتلكاتها الثقافية [والفكرية] والدينية [والروحية] [التي أخذت دون موافقتها الحرة والمستنيرة] [بعد بدء سريان هذا الإعلان]؛ [أو انتهاكا لقوانين الأنظمة ذات الصلة]. للقوانين والأنظمة ذات الصلة].	
المادة ١٣	المادة ۱۳	المادة ۱۳
للشعوب الأصلية الحق في إظهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها واحتفالاتها الروحية والدينية؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشياء خاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات الموتى إلى أوطاهم.	للشعوب الأصلية الحق في إظهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها واحتفالاتها الروحية والدينية؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها [على نحو معقول]؛ والحق في استخدام أشيائها الخاصة بالاحتفالات والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات موتاها إلى أوطانهم.	تقاليدها وعاداتها واحتفالاتها الروحية والدينية؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشياء خاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات الموتى
وعـــلى الـــدول أن تـــتخذ تدابير فعالة، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، لضمان الحفاظ على أماكنها المقدسة، يما في ذلك المدافن، واحترامها وحمايتها.	وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، لضمان الحفاظ على أماكنها المقدسة، يما في ذلك المدافن، واحترامها وحمايتها. المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة أو للشعوب الأصلية الحق في إظهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها واحتفالاتها الروحية والدينية؛ والحق	الشعوب الأصلية المعنية، لضمان الحفاظ على أماكنها

Dags 20	E/CN.4/2005
	$\simeq$
	$\circ$
	0
	/2005/W
	$\sim$
	$\approx$
	$\dot{\Omega}$
	_
	15
	~

في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها [على نحو معقول]؛ والحق في استخدام الأشياء [أشيائها] الخاصة بالاحتفالات والتحكم فيها؟ والحق في إعادة رفات الموتى إلى أوطاهم.

وعلى الدول/ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، لضمان الحفاظ على أماكنها المقدسة، بما في ذلك المدافن، واحترامها وحمايتها.

المصادر: E/CN.4/2004/81

### المادة ع ١ المادة ١٤ المادة ع ١

تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها | تدابير فعالة لضمان تمكين الشعوب الأصلية من | تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية | إحـياء واسـتخدام وتطوير تاريخها ولغاتما وتقاليدها | الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ ها.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة كلما تعرض أي حق من حقوق الشعوب الأصلية للتهديد، لضمان حماية هــذا الحق وأيضا لضمان أن تفهم الشعوب الأصلية | أي حــق من حقوق الشعوب الأصلية للتهديد]، [لضمان | الإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان أن الإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان أن احمايــة هـــذا الحــق وأيضاً لضمان أن تفهم [الشعوب التفهـم في تلك الإجراءات، حتى لو تطلب ذلك توفير تُفههم في تلك الإجراءات، حتى لو تطلب ذلك توفير | الأصلية] الإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، | الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة. الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة.

للشعروب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير [للشعروب الأصلية الحق في] [علمي الدول اتخاذ اللشعروب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير أجــيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والاحتفاظ ها. والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة [معقولة] [كلما تعرض الحق وأيضا لضمان أن تفهم الشعوب الأصلية وضمان أن تُفهم في تلك الإجراءات، حتى لو تطلب ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أحرى ملائمة.

المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة

وعلى الدول أن تتخذ تدابير معقولة لضمان حماية هذا

	أو	
	للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها	
	ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها	
	ونقلها إلى أحيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية	
	والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها.	
	وعلى الدول/ينبغي للدول أن تتخذ تدابير [فعلة] [معقولة]	
	[كلما تعرض أي حق من حقوق الشعوب الأصلية	
	المستهديد) لضمان حماية هذا الحق وأيضاً لضمان أن تفهم	
	الشعوب الأصلية الإجراءات السياسية والقانونية والإدارية،	
	وضمان أن تُفهم في تلك الإجراءات، حتى لو تطلب ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة.	
	المصدر: E/CN.4/2004/81	
		الجزء الرابع
المادة ١٥	المادة ١٥	المادة ه ١
للشعوب الأصلية الحق في إقامة نظمها ومؤسساتها	لجميع الشعوب الأصلية <del>أيضاً هذا الحق و</del> الحق في إقامة	لأطفال الشعوب الأصلية الحق في الحصول من الدولة على
التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، وذلك	نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير	تعليم بجميع المستويات والأشكال. ولجميع الشعوب
على نحو ملائم لأساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.	التعليم بلغاتما، وذلك على نحو ملائم لأساليبها الثقافية	الأصلية أيضاً هذا الحق والحق في إقامة نظمها ومؤسساتما
ولأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، الحق في	للتعليم والتعلم.	'
الحصول من الدولة على تعليم بجميع المستويات	ولأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، الحق في	على نحو ملائم لأساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.
والأشكال، بالتساوي مع أفراد المجتمع الآخرين.	I to the second of the total transfer to	الأحلة البالث من الأحمالة في مما الأحمالة
	الحصول من الدولة على تعليم بجميع المستويات	ولأطفال الشعوب الأصلية تمن يعيشون حارج
ولأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، ممّن يعيشون خارج مجتمعاتهم الحق في الحصول على تعليم بثقافاتهم ولغاتهم.	الحصول من الدولة على تعليم بجميع المستويات والأشكال، بالتساوي مع أفراد المجتمع الآخرين.	ولاطفال السنعوب الاصلية عن يعيسون حارج المحتمعاتم الحق في الحصول على تعليم بثقافاتم ولغاتم.

Page 32	E/CN.4/2005/WG.15/2

لمي الدولة أن تتخذ تدابير فعالة لتوفير المو	ولأفــراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، تمّن يعيشون	وعلى الدولة أن تتخذ تدابير فعالة لتوفير الموارد المناسبة
ه الأغراض.	حارج مجتمعاتمم الحق في الحصول على تعليم بثقافاتم ولغاتمم.	لهذه الأغراض.
	وعلى الدولة أن تتخذ تدابير فعالة لتوفير الموارد المناسبة لهذه الأغراض.	
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1	
	أو	
	لجمــيع الشعوب الأصلية [ <del>هذا الحق أيضاً و</del> ] الحق في	
	إقامــة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها؛	
	وتوفير التعليم بلغاتما، وذلك على نحو ملائم لأساليبها	
	الثقافية للتعليم والتعلم [بالتشاور مع السلطات المختصة	
	في الدولة، ووفقاً لقوانين ومعايير التعليم السارية]	
	[والتي تفي بمعايير التعليم المتفق عليها].	
	[لأفراد] الشعوب الأصلية [ولا سيما] الأطفال منهم	
	الحق [إلى أقصى حد ممكن] في الحصول من الدولة على	
	تعليم بحميع المستويات والأشكال [، بالتساوي مع	
	أفراد المحتمع الآخرين].	
	[لأفراد] الشعوب الأصلية، [ولا سيما] الأطفال منهم	
	ممن يعيشون خارج مجتمعاتمم الحق في الحصول على	
	تعليم بثقافاتمم ولغاتمم.	
	وعلى الدولة أن تتخذ تدابير فعالة لتوفير الموارد المناسبة	
	ر کی رو . الهذه الأغراض.	

المصدر: E/CN.4/2004/81

ואכה דו	ולוכה דו	المادة ١٦
للشعوب الأصلية الحق في أن يعبر التعليم والإعلام	[للشعوب الأصلية الحق في] ينبغي أن تعبر جميع أشكال	للشعوب الأصلية الحق في أن تعبر جميع أشكال التعليم
تعبيراً صحيحاً عن حلال وتنوع ثقافاتها وتقاليدها	التعلم والإعمار تعبيراً صحيحاً عن حلال وتنوع	والإعــــلام تعـــبيراً صحيحاً عن حلال وتنوع ثقافاتما
وتاريخها وتطلعاتما.	ثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتما.	وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتما.
وعملى المدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور مع	وعملى المدول/ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة،	وعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الشعوب الأصلية المعنية، لمكافحة التحامل والقضاء	بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، [للقضاء على]	الشعوب الأصلية المعنية، للقضاء على التحامل والتمييز
على التمييز ولتعزيز التسامح والتفاهم وحسن العلاقات	لمكافحة التحامل والتمييز ولتعزيز التسامح والتفاهم	ولـتعزيز التســامح والــتفاهم وحسن العلاقات بين
بين الشعوب الأصلية وسائر شرائح المحتمع.	وحسن العلاقات بين الشعوب الأصلية وجميع [سائر]	الشعوب الأصلية وجميع شرائح المحتمع.
	شرائح المحتمع.	
	المصدر: E/CN.4/2004/81	
ואכה או	المادة ۱۷	المادة ۱۷
للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة	للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الأعلام الخاصة	للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الأعلام الخاصة
كها بلغاتما وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام	هِــا بلغاتما <b>و <del>. كما لها الحق في</del> الوصول <del>المتكافئ</del> إلى</b>	كها بلغاتما. كما لها الحق في الوصول المتكافئ إلى جميع
غير الخاصة بالشعوب الأصلية أسوة بسائر أفراد	جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب	أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية.
الجتمع.	الأصلية أسوة بسائر أفراد المجتمع.	وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تعكس
وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تعكس	وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تعكس	وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب
وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب	وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب	التنوع الثقافي للشعوب الأصلية.
التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. وينبغي للدول أن	التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. وينبغي للدول أن	
تشجّع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة على أن	تشجّع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة على أن	
تعكس بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية،	تعكس بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية،	
دون الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة.	دون الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة.	
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1	

Page 34	E/CN.4/2005/
	WG.15/

	أو للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة المناها، [و] [كما لها الحق] في الوصول [المتكافئ] [إلى] جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية، [أسوة بسائر أفراد المجتمع]. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. [وينبغي للدول أن تشجع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة على أن تعكس بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، تعكس بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، دون الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة].	
المادة ۱۸	المصدر: E/CN.4/2004/81 المادة ۱۸	المادة ۱۸
للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في التمتع الكامل بجميع الحقــوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وقانون العمل المحلي الساريين.	لأفراد الشعوب [للشعوب] الأصلية [الحق] في التمتع الكامل بحميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وتشريع/قانون العمل الوطني الساريين.	للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وتشريع العمل الوطني.
وعالى الدول أن تتخذ إحراءات محددة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يحتمل أن يكون خطراً عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهاي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، مع مراعاة هشاشتهم الخاصة وأهمية التعليم من أحل تمكينهم.	وعلى الدول أن تتخذ تدابير محددة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُحتمل أن يكون خطراً عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهبني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، مع مراعاة هشاشتهم الخاصة وأهمية التعليم من أجل تمكينهم.	ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في عدم التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة أو التوظيف أو الراتب.

ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في عدم التعرض لأية	ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في عدم التعرض لأية	
شروط تمييزية في العمالة وفي حملة أمور منها التوظيف	شروط تمييزية في العمالة وفي جملة أمور منها التوظيف	
أو الراتب.	أو الراتب.	
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1	
المادة ۱۹	المادة ٩١	المادة ١٩
للشعوب الأصلية الحق في المشاركة التامة باختيارها في	للشعوب الأصلية الحق في المشاركة <del>التامة</del> [باختيارها]	للشعوب الأصلية الحق في المشاركة التامة باختيارها في
جميع مستويات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي	[في جمسيع مستويات] [في] اتخاذ القرارات المتعلقة	جميع مستويات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي
يمكن أن تمس حقوقها وحياتها ومصائرها من خلال	بالمسائل التي [يمكن أن] تمس <b>مباشرة</b> حقوقها <del>وحياتما</del>	يمكـــن أن تمس حقوقها وحياتها ومصائرها من خلال
مُـــثلين تخـــتارهم بأنفســها وفقا لإجراءاتها الخاصة،	<del>ومصائرها</del> مــن خلال ممثلين تختارهم بأنفسها وفقا	ممــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وكذلك الحق في صيانة وتنمية مؤسساتها الأصلية	لإحــراءاتما الخاصــة، وكذلك الحق في صيانة وتنمية	وكذلك الحق في صيانة وتنمية مؤسساتها الأصلية
الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات.	مؤسساتها الأصلية الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات.	الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات.
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1، بصيغتها المعدلة	
	أو	
	للشعوب الأصلية الحق في المشاركة التامة باحتيارها في	
	جمسيع مستويات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي	
	يمكن أن تمس حقوقها وحياتما ومصائرها من خلال	
	ممــــثلين [تخـــتارهم بأنفســها/يختارهم أفرادها] وفقاً	
	لإحــراءاتما الخاصــة، وكذلك الحق في صيانة وتنمية	
	مؤسساتها الأصلية الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات.	
	المصدر: E/CN.4/2004/81	

المادة • ٢	المادة ٠٠	المادة ۲۰
على الدول أن تلتمس موافقة حرة ومستنيرة من	للشعوب الأصلية الحق في <del>المشاركة التامة باختيارها،</del>	للشعوب الأصلية الحق في المشاركة التامة باختيارها،
الشعوب الأصلية المعنية قبل اعتماد وتنفيذ التدابير	من خلال إجراءات تحددها بنفسها، المشاركة النشطة	من خلال إجراءات تحددها بنفسها، في استنباط التدابير
التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تمسها.	في [استنباط] التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن	التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تمسها.
	أن تمسها.	وعلى الدول أن تحصل على موافقة حرة ومستنيرة من
	وعلى الدول أن تلتمس تحصل على موافقة حرة	الشعوب المعنية قبل اعتماد تلك التدابير وتنفيذها.
	ومستنيرة من الشعوب المعنية قبل اعتماد وتنفيذ تلك	
	التدابير.	
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1، بصيغتها المعدلة	
	أو	
	للشعوب الأصلية الحق في المشاركة التامة باختيارها،	
	من خلال إجراءات تحددها بنفسها، في استنباط التدابير	
	التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تمسها.	
	وعلى الدول أن تحصل على موافقة حرة ومستنيرة من	
	الشعوب المعنية قبل اعتماد تلك التدابير وتنفيذها.	
	أو	
	المادتان ۱۹-۲۰	
	للشعوب الأصلية الحق في المشاركة، من خلال ممثلين	
	تختارهم بنفسها، في عمليات اتخاذ القرارات في الدولة	
	في ما يــتعلق بالمســائل التي تمس حقوقها مباشرة،	
	بأسلوب لا يتعارض مع التشريع الوطني.	
	المصادر: E/CN.4/2004/81	

المادة ٢٦	المادة ٢٦	المادة ٢٦
للشعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بنظمها السياسية	للشعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بنظمها السياسية	للشعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بنظمها السياسية
والاقتصادية والاحتماعية وتطورها، وأن يتوفر لها الأمن	والاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وأن يتوفر لها الأمن	والاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وأن يتوفر لها الأمن
في تمتعها بأسباب رزقها وتنميتها، وأن تعمل بحرية في	في تمتعها بأسباب رزقها [وتنميتها]، وأن تعمل بحرية في	في تمــتعها بأســباب رزقهــا وتنميتها بحرية في جميع
جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة	جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية.	أنشطتها التقليدية وغيرهـــا من الأنشطة الاقتصادية.
الاقتصادية. وللشعوب الأصلية التي حُرمت ولا تزال	وللشعوب الأصلية التي [حُرمت] [و] [لا تزال] من	وللشعوب الأصلية التي حُرمت من أسباب الرزق
من أسباب الرزق والنماء الحق في آليات انتصاف	أسباب الرزق [والنماء] الحق في تعويض عادل ومنصف	والنماء الحق في تعويض عادل ومنصف.
فعّالة.	آلية انتصاف فعالة، [بما في ذلك ا <del>لنعويض</del> ].	
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1، بصيغتها المعدلة	
	أو	
	للشعوب الأصلية الحق في [أن تحتفظ بأنظمتها	
	الاقتصادية والاحتماعية وتطورها] وأن يتوافر لها الأمن	
	في تمتعها بأسباب رزقها وتنميتها، وأن تعمل بحرية في	
	جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة	
	الاقتصادية. [وللشعوب الأصلية التي حرمت من أسباب	
	رزقها وتنميتها الحق في تعويض عادل ومنصف/جبر	
	عادل ومنصف ومتفق عليه].	
	المصدر: E/CN.4/2004/81	
וווכה דד	المادة ٢٢	المادة ۲۲
للشعوب الأصلية الحق في تحسين أوضاعها الاقتصادية	للشعوب الأصلية ال حق <b>متكافئ</b> في <del>تدابير خاصة من أجل</del>	للشـعوب الأصلية الحق في تدابير خاصة من أجل تحسين
والاحتماعية، بما في ذلك في جملة أمور مجالات التعليم،	تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية غير المواتية على	أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية على نحو فوري وفعال
والعمالة، والتدريب المهني وإعادة التدريب،	نحــو ف <del>وري</del> وفعال ومستمر، يما في ذلك مجالات العمالة،	ومستمر، بما في ذلك محالات العمالة، والتدريب المهني
والإسكان، والصرف الصحي، والصحة، والضمان	والتدريب المهني وإعادة التدريب، والإسكان، والصرف	وإعادة التدريب، والإسكان، والصرف الصحي، والصحة،
الاجتماعي.	الصحي، والصحة، والضمان الاجتماعي.	والضمان الاجتماعي.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، وعند الاقتضاء، تدابير خاصة لضمان التحسين المستمر لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية. ويولى اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والمعوقين من الشعوب الأصلية.		ويـولى اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسـنين والنسـاء والشباب والأطفال والمعوقين من الشعوب الأصلية.
للشعوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بخاصة في المشاركة مشاركة نشطة في تحديد وتطوير برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاحتماعية التي تمسها،		للشعوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بخاصة في تحديد وتطوير جميع برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاحتماعية التي تمسها، وأن تضطلع، قدر المستطاع،
وأن تضطلع، قدر المستطاع، بإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة.	والاجتماعية التي تمسها، وأن تضطلع، قدر المستطاع، الإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة. المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1	بإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة.
	للشعوب الأصلية [وأفرادها] الحق في/حرية تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بخاصة في [تحديد وتطوير جميع] [المشاركة [مشاركة نشطة] في تحديد وتطوير] برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج	
	الاقتصادية والاجتماعية التي تمسها، وأن تضطلع [قدر المستطاع] [بإدارة/بالمشاركة في إدارة] تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة.	

	أو	
	يحق للشعوب الأصلية وأفرادها المشاركة والإسهام في	
	التنمية الاقتصادية والاحتماعية والثقافية والسياسية	
	والتمتع بهذه التنمية التي يمكن في إطارها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.	
	وللشعوب الأصلية الحق في المشاركة في وضع وتنفيذ	
	تدابير خاصة ترمي إلى المساعدة في تنميتها الاقتصادية	
	والاجتماعية والثقافية والسياسية.	
	وللشعوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولويات	
	واستراتيجيات من أجل تنميتها.	
	ويحق للشعوب الأصلية وأفرادها المشاركة والإسهام في التنمية	
	الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بما.	
	المصادر : E/CN.4/2004/81	
ולוכה ז ד	المادة ٤٢	المادة ٤٢
المادة ٢٤ للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على	المادة ٢٤ للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ	المادة ٢٤ للشـعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وممارساتما
	للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك الحق في حماية حفظ	
للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، يما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولها أيضا الحق في الوصول،	للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك الحق في حماية حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية.	للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وممارساتما
للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على مارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ النباتات الطبية	للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك الحق في حماية حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية.	للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وممارساتها الصحية، بما في ذلك الحق في حماية النباتات الطبية
للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، يما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولها أيضا الحق في الوصول،	للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك الحق في حماية حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية.	للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وممارساتها الصحية، بما في ذلك الحق في حماية النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية.
للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، يما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولها أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع الخدمات الاجتماعية والصحية.	للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك الحق في حماية حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولها أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع المؤسسات	للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وممارساتها الصحية، بما في ذلك الحق في حماية النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولها أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع
للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، يما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولها أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع الخدمات الاحتماعية والصحية. وللشعوب الأصلية حق متكافئ في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من معايير الصحة الجسدية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ الإحراءات اللازمة بغية	للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، يما في ذلك الحق في حماية حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولها أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع المؤسسات الطبية والخدمات الاجتماعية والصحية والرعاية الطبية. للشعوب الأصلية حق متكافئ في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من معايير الصحة الجسدية والعقلية. وعلى	للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وممارساتها الصحية، بما في ذلك الحق في حماية النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولها أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع
للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولها أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع الخدمات الاجتماعية والصحية. وللشعوب الأصلية حق متكافئ في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من معايير الصحة الجسدية	للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، مما في ذلك الحق في حماية حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولها أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع المؤسسات الطبية والخدمات الاجتماعية والصحية والرعاية الطبية. للشعوب الأصلية حق متكافئ في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من معايير الصحة الجسدية والعقلية. وعلى الدول أن تستخذ الإجراءات اللازمة بغية التوصل	للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وممارساتها الصحية، بما في ذلك الحق في حماية النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولها أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع المؤسسات الطبية والخدمات الاجتماعية والرعاية
للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، يما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولها أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع الخدمات الاحتماعية والصحية. وللشعوب الأصلية حق متكافئ في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من معايير الصحة الجسدية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ الإحراءات اللازمة بغية	للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، يما في ذلك الحق في حماية حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولها أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع المؤسسات الطبية والخدمات الاجتماعية والصحية والرعاية الطبية. للشعوب الأصلية حق متكافئ في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من معايير الصحة الجسدية والعقلية. وعلى	للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وممارساتها الصحية، بما في ذلك الحق في حماية النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولها أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع المؤسسات الطبية والخدمات الاجتماعية والرعاية

		الجزء الرابع
المادة ٢٥	المادة ٢٥	المادة ٢٥
للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها	للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها	للشعوب الأصلية الحـق في حفظ وتعزيز علاقتها
الروحية والمادية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم	الروحية والمادية المتميزة بما لها من الأراضي أو الأقاليم	الروحية والمادية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم
والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد، والحق في	والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت	والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت
الاضطلاع بمسؤولياتما في هذا الصدد تجاه الأحيال	بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها	بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو
المقبلة.	أو تستخدمها، والحق في الاضطلاع بمسؤولياتما في هذا	تستخدمها، والحق في الاضطلاع بمسؤولياتما في هذا
	الصدد تجاه الأحيال المقبلة.	الصدد تجاه الأحيال المقبلة.
	المصدر: مشاورات الدورة العاشرة	
	أو	
	للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية	
	والماديــة المتمــيزة بمــا لها من الأراضي والأقاليم والمياه	
	والبحار الساحلية وغيرها من الموارد [التقليدية] التي التي	
	كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك	
	تشغلها أو تستخدمها، والحق في الاضطلاع بمسؤولياتما في	
	هذا الصدد تجاه الأحيال المقبلة.	
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة	
	أو	
	للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها	
	الروحــية والمادية المتميزة بالأراضي [و] [أو] الأقاليم	
	والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد [بما في ذلك	
	البيئة الكلية للأراضي، والهواء، والمياه، والبحار	

	الساحلية، والثلج البحري، والنباتات والحيوانات وغير ذلك من الموارد الموجودة على سطح الأرض وفي باطنها،] [التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخدلف ذلك تشغلها أو تستخدمها] [فضلاً عن الأراضي والأقاليم والموارد الأخرى التي اكتسبتها بخلاف ذلك]، والاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد	
	تجاه الأحيال المقبلة. المصدر: E/CN.4/2004/81	
ולוכה דד	ווובה דץ	المادة ۲۲
تمنع الدول اعترافاً وهماية قانونيين كاملين للأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها الشعوب الأصلية بسبب ملكيتها التقليدية لها أو بسبب شغلها أو استخدامها التقليدي لها، وكذلك للأراضي والأقاليم والموارد الأخرى السي اكتسبتها بخلاف ذلك. ويتم هذا الاعتراف وفقاً لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي. وللشعوب الأصلية الحق في امتلاك تلك الأراضي والأقاليم والموارد واستخدامها وتنميتها والسيطرة عليها.	والأقاليم والموارد التي تحوزها الشعوب الأصلية بسبب ملكيتها التقليدية لها أو بسبب شغلها أو استخدامها التقليدي لها، وكذلك للأراضي والأقاليم والموارد الأحرى التي اكتسبتها بخلاف ذلك. ويتم هذا الاعتراف وفقاً لعادات الشعوب الأصلية المعنية	البيئة الكلية للأراضي والهواء والمياه والبحار الساحلية والثلج البحري والنباتات والحيوانات وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها. ويشمل ذلك الحق في

تمتلكها أو تشغلها أو تستخدمها، و . ويشمل ذلك الحق في الاعتراف بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها ومؤسساتها المستعلقة بحيازة الأراضي من أجل تنمية الموارد وإدارتها، والحق في. وعلى الدول/ينبغي للدول أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع أي تدخل لا مبرر له في هذه الحقوق أو أي تعديل لها أو تعد عليها.

المصدر: اقتراح الولايات المتحدة/1 CRP (مع تعديلات) أو

للشعوب الأصلية الحق في امتلاك أراضيها الأراضي و الأقاليم وتنميتها والسيطرة عليها واستخدامها، على في خلك البيئة الكلية للأراضي والهواء والمياه والبحار الساحلية والثلج البحري والنباتات والحيوانات وغيرها مس الموارد التي درجت على امتلاكها أو شغلها أو المستخدامها. ويشمل ذلك الحق في الاعتراف المحامل بقوانينها وتقاليدها وعاداتما ونظمها ومؤسساتما المتعلقة بحيازة الأراضي من أجل تنمية الموارد وإدارتما، والحق في أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع أي تدخل لا مبرر في هذه الحقوق أو أي تعديل لها أو تعد عليها.

المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1

أو

للشعوب الأصلية الحق في امتلاك وتنمية الأراضي والمواء والمياه والأقاليم، بما في ذلك البيئة الكلية للأراضي والمواء والمياه والبحار الساحلية والغلم البحرى والنباتات والحيوانات]

والمــوارد الأخرى [التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها]، [فضلاً عن الأراضي والأقاليم والموارد الأخرى التي اكتسبتها بخلاف ذلك] والسيطرة عليها واستخدامها. ويشمل ذلك الحق في الاعــتراف [الكامل] بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها ومؤسساتها المتعلقة بحيازة الأراضي من أجل تنمية الموارد وإدارتها، والحق في أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع أي تدخل [لا مبرر لــه] في هذه الحقوق أو أي تعديل لها أو تعد عليها.

[تحظى ملكية الشعوب الأصلية القائمة على الاستخدام التقليدي أو بوضع اليد عما تحظى به الأشكال الأخرى من الملكية التامة والكاملة من احترام وحماية على المستوى القانوني، ويجب تعيين حدود أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومياهها فوراً وتمليكها بالموافقة الحرة والمستنيرة للشعب أو الشعوب الأصلية المعنية. وللشعوب الأصلية الحق في الاعتراف الكامل بقوانين وللشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وعاداتها ونظمها المستعلقة بحيازة الأراضي، فضلاً عن مؤسساتها المعنية بتنمية الأراضي والأقاليم والموارد وإدارتها، والحق في أن بتخذ الدول تدابير فعالة لمنع أي تدخل في هذه الحقوق أو أي تعديل لها أو تعد عليها].

المصادر: E/CN.4/2004/81

	المصدر: مشاورات الدورة العاشرة
المادة ۲۷	المادة ۲۷
للشعوب الأصلية الحق في استرداد الأراضي والأقاليم	للشعوب الأصلية الحق في [استرداد] [التعوي
والمــوارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت	[الجــبر فــيما يخص] الأراضي والأقاليم والم
بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، واليّ صودرت أو	كانــت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلا
احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة	تشـغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو ا
والمستنيرة. وحيـــثما تعـــذر ذلك، كان لها الحق في	استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة و
تعويض عادل ومنصف. وما لم توافق الشعوب المعنية	وحيثما تعذر ذلك، توفر الدول، بالتعاون مع
موافقة حرة على غير ذلك، يُقدم التعويض في صورة	الأصلية، آليات انتصاف فعالة.
أراض وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم	في الحـــالات التي يتعذر فيها الاسترداد، وما
والمركز القانوني.	الشــعوب المعنــية موافقة حرة ومستنيرة علم
	أخــرى مــن [الــود] [التعويض] [الجبر
	والفعال، كان لها الحق في تعويض وح
	و منصفین.
	, and the second se
	المصدر: مشاورات الدورة العاشرة

المادة ٢٦ مكوراً
تنشيئ المدول عملية عادلة ومفتوحة وشفافة لمنح
الشـعوب الأصلية الحقوق المتعلقة بأراضيها ومواردها
وللاعتراف بما، بما في ذلك الأراضي والموارد التي كانت
بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو
تســتخدمها. وللشعوب الأصلية الحق في أن تشارك في
هذه العملية، أو في أن تستشار فيها عند الاقتضاء.

## المادة ۲۷

ع الشعوب

تنشئ الدول عملية عادلة ومفتوحة وشفافة لمنح الشعوب الأصلية الحقوق المتعلقة بأراضيها ومواردها وللاعتراف ها، بما في ذلك الأراضي والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها. وللشعوب الأصلية الحق في أن تشارك في هذه

العملية، أو في أن تستشار فيها عند الاقتضاء.

المادة ٢٦ مكرراً

ا لم توافق لى أشكال ر] الكامل جبر عادلين

يض عن] اللشعوب الأصلية الحق في الجبر، عن طريق الرد أو الموارد التي الـتعويض، فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي لاف ذلك كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك احتلت أو تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو احتلت أو والمستنيرة. استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة والمستنيرة.

#### أو

للشعوب الأصلية الحق في الجبر، الذي يمكن أن يتضمن الرد أو التعويض، فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بخلاف ذلك تشعلها أو كانت بخلاف ذلك تشعلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت بصفة غير قانونية.

المصدر: اقتراح كندا/CRP.1

#### أو

للشعوب الأصلية الحق في المطالبة باسترداد الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخيلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة والمستنيرة، أو بتعويض عنها أو بشكل الحجر من أشكال الجبر. وحيشما تعذر ذلك، توفر اللهول آليات انتصاف فعالة.

المصدر: اقتراح الولايات المتحدة/CRP.1 (مع تعديلات)

#### أو

للشعوب الأصلية الحق في استرداد الأراضي والأقاليم والمسوارد السي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة والمستنيرة. وحيشما تعذر ذلك، توفر الدول آليات

المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة

### أو

للشعوب الأصلية الحق في استرداد الأراضي والأقاليم والمسوارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بطريقة من الطرق]، والتي صودرت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة والمستنيرة. وحيثما تعذر ذلك، كان لها الحق في [جبر] عادل ومنصف ومتفق عليه يتم تحديده من خلال إجراءات منصفة] [وتعويض منصف]. [وما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك، يقدم التعويض في صورة أراض وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني].

[ولا يجوز للدول أن تستولي على أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها أو مواردها أو أن تصادرها في أي ظرف من الظروف].

المصادر: E/CN.4/2004/81

וטכة אץ	المادة ۱۸	المادة ۲۸
للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتجديد وحماية البيئة	للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتحديد وحماية البيئة	للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتحديد وحماية البيئة
والقدرة المنتجة لأراضيها أو أقاليمها ومواردها، فضلا	والقدرة المنتجة لأراضيها أو أقاليمها ومواردها، فضلا	الكلية والقدرة المنتجة لأراضيها وأقاليمها ومواردها،
عن الحق المتساوي في الحصول على أية مساعدة متاحة	عن الحق المتساوي في الحصول على أية مساعدة متاحة	فضلا عن الحق في الحصول على المساعدة لهذا الغرض
لهذا الغرض من الدول ومن خلال التعاون الدولي.	لهذا الغرض من الدول ومن خلال التعاون الدولي.	من الدول ومن خلال التعاون الدولي. ولا يجوز القيام
وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين	وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين	بأنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية
مـواد خطـرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب	مـواد خطـرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب	وأقاليمها، ما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على
الأصلية أو أقاليمها.	-	خلاف ذلك.
وعلى الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل،	وعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين
عند اللزوم، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة	عند اللزوم، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة	مواد خطرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب
الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها	الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها	الأصلية وأقاليمها.
وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.	وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.	وعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	المصدر: مشاورات الدورة العاشرة	عند اللزوم، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة
	أو	الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.
	للشعوب الأصلية <del>الحق في</del> <b>حقوق متصلة</b> بحفظ وحماية	
	البيئة والقدرة المنتجة لأراضيها وأقاليمها ومواردها.	
	وعلى الدول/ينبغي للدول أن تضع وتنفذ ، فضلاً عن	
	الحق المتساوي في الحصول على أية مساعدة متاحة لهذا	
	الغرض برامج مساعدة لهذه الأغراض، كما يجوز	
	للشعوب الأصلية أن تلتمس المساعدة لهذه الأغراض	
	مس الدول ومن خلال التعاون الدولي. [بديل، "على ا	
	الــدول/ينــبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة وفعالة	

وعلى الدول\* أن تجري مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال الإجراءات الملائمة وبخاصة من خلال المؤسسات الممثلة لها، كلما طُرحت مسألة استخدام أراضيها وأقاليمها لأغراض عسكرية.

وعلى الدول\* أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مسواد خطرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية والمستنيرة.

وعلى الدول\* أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل عند اللوم حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد وحفظ ومعالجة صحة بيئة الشعوب الأصلية المتضررة من المواد الخطرة السي تم تخزيه أو التخلص منها على أراضيها دون موافق تها الحرة والمستنيرة، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد، عند اللزوم.

المصدر: اقتراح الولايات المتحدة/CRP.1 (مع تعديلات) أو

للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتجديد وحماية البيئة المحكية والقدرة المنتجة لأراضيها [وأقاليمها] ومواردها، فضلا عن الحق المتساوي في الحصول على أي مساعدة/كل المساعدة المتاحة لهذا الغرض من الدول ومن خلال التعاون الدولي. ولا يجوز القيام بأنشطة

عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها، ما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على خلاف ذلك.

وعلى الدول أن تجري مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال الإجراءات الملائمة وبخاصة من خلال المؤسسات المصثلة لها، كلما طُرحت مسألة استخدام أراضيها وأقاليمها لأغراض عسكرية.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين [أو عبور] مواد خطرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها.

وعلى الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند اللزوم، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.

المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة

#### أو

للشعوب الأصلية الحق في حفظ [وجمليد] وهماية البيئة [الكلية] والقدرة المنتجة لأراضيها وأقاليمها ومواردها، فضلاً على الحق المتساوي] في الحصول على [أية] مساعدة [متاحة] لهذا الغرض من الدول ومن خلال الستعاون الدولي. ولا يجوز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية، ما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على خلاف ذلك.

	عند اللزوم، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة	
	الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها	
	وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.	
	المصدر: E/CN.4/2004/81	
	المادة ٢٨ مكوراً	المادة ۲۸ مكرراً
	لا يجــوز إجراء أنشطة عسكرية في أراضي الشعوب	لا يجــوز إجراء أنشطة عسكرية في أراضي الشعوب
	الأصلية أو أقاليمها، ما لم يبررها خطر وشيك على	الأصلية أو أقاليمها، ما لم يبررها خطر وشيك على
	مصلحة عامة وجيهة أو ما لم تطلب ذلك بحرية	مصلحة عامة وجيهة أو ما لم تطلب ذلك بحرية
	الشعوب الأصلية المعنية.	الشعوب الأصلية المعنية.
	تحري الدول مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية	تحري الدول مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية
	المعنية، من خلال الإجراءات الملائمة وبخاصة من خلال	المعنية، من خلال الإجراءات الملائمة وبخاصة من خلال
	المؤسسات الممثلة لها، كلما طُرحت مسألة استخدام	المؤسسات الممثلة لها، كلما طُرحت مسألة استخدام
	أراضيها أو أقاليمها في أنشطة عسكرية.	أراضيها أو أقاليمها في أنشطة عسكرية.
	المصدر: مشاورات الدورة العاشرة	
וטבה דץ	וטנة ۲۹	וגובה די
للشـعوب الأصـلية الجدارة في أن تحصل على الاعتراف	للشعوب الأصلية الحق والجدارة في أن تحصل على	للشـعوب الأصلية الحق في الحفاظ على ممتلكاتما الثقافية
بكامل الملكية والسيطرة والحماية لممتلكاتها الثقافية	الاعـــتراف بكامل الملكية والسيطرة والحماية لمواردها	والفكرية والمظاهر الملموسة لممتلكاتما الثقافية والفكرية
والفكرية.	الجينية، ومعارفها التقليدية، ومظاهر التعبير عن ثقافتها،	وحمايتها وتطويرها في علومها وتكنولوجياتما ومظاهرها

الثقافية، يما في ذلك الموارد البشرية والجينية، والبذور،

وتراثها الثقافي [لممتلكاتها الفكرية].

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مـواد خطرة أو التخلص منها [أو نقلها] في أراضي

وعـــــلى الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل،

الشعوب الأصلية وأقاليمها.

ولها الحق في تدابير خاصة للسيطرة على علومها وتكنولوجياتها ومظاهرها الثقافية وتطويرها وحمايتها، إخاصة، لحماية حق الشعوب الأصلية في السيطرة على إوالتقاليد الشفوية، والآداب والرسوم، والرياضة بما في ذلك الموارد البشرية وغيرها من الموارد الجينية، علومها وتكنولوجياتها ومظاهرها الثقافية وتطويرها البأنواعها والألعاب التقليدية، والفنون البصرية وفنون والبذور، والأدوية، ومعرفة خصائص الحيوانات | وحمايتها، بما في ذلك [الموارد] البشرية [والجينية]، الأداء. والنباتات، والتقاليد الشفوية، والآداب والرسوم، | والبذور، والأدوية، ومعرفة خصائص الحيوانات والفنون البصرية وفنون الأداء.

و يجب أن تتخذ الدول تدابير فعالة بما في ذلك تدابير | والأدوية، ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات، والنباتات، والتقاليد الشفوية، والآداب والرسوم، والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية، والفنون البصرية و فنون الأداء.

المصدر: مشاورات الدورة العاشرة

[للشعوب الأصلية الجدارة في أن تحصل على الاعتراف بكامل الملكية والسبط ة والحماية لممتلكاتما الثقافية والفكرية.

وتكنولو حياتها ومظاهرها الثقافية وتطويرها وحمايتها، يما في ذلك الموارد البشرية وغيرها من الموارد الجينية، بذور، والأدوية، ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات، والتقاليد الشفوية، والآداب والرسوم، والفنون البصرية وفنون الأداء.

للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على ممتلكاها الثقافية والفكرية والمظاهر الملموسة لممتلكاها الثقافية والفكرية وحمايتها وتطويرها

الصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير حاصة، لحماية ممارسة هذا الحق.

#### أو

للشعوب الأصلية الحق والجدارة في أن تحصل على الاعتراف بكامل الملكية والسيطرة والحماية لمواردها الجينية، ومعارفها التقليدية، ومظاهر التعبير عن ثقافتها، وتراثها الثقافي [ممتلكاتها الثقافية والفكرية].

ولها الحق في تدابير خاصة للسيطرة على علومها وتكنولوجياتها ومظاهرها الثقافية وتطويرها وحمايتها، ما في ذلك الموارد البشرية وغيرها من الموارد الجينية، والسبذور، والأدوية، ومعرفة خصائص الحيوانات والنات، والتقاليد الشفوية، والآداب والرسوم، والفنون البصرية وفنون الأداء.

[ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته، والاستفادة من حماية المكاسب المعنوية والمادية الناجمة عن كل ما يقدمونه من إنتاج علمي أو أدبي أو في، كما يحق لهم التمتع بحماية القانون كغيرهم من السكان الوطنيين.

وينبغي للدول أن تتخذ تدابير خاصة، حسب الاقتضاء، لتيسير ما تبذله الشعوب الأصلية من جهود لتطوير وحماية علومها، وتكنولوجياها، ومعارفها التقليدية، ومظاهر حياها الثقافية، يما فيها تقاليدها الشفوية، وآداها، ورسومها وفنوها البصرية وفنون الأداء، ومعرفتها بخصائص النباتات والحيوانات، والموارد الجينية، والبذور، والأدوية.]

المصدر: E/CN.4/2003/92

المادة ٣٠	المادة ۳۰	المادة ٣٠
للشعوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات	للشـعوب الأصــلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات	للشعوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات
والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو	والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو	والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها
أقاليمها ومواردها الأخرى.	أقالــيمها ومواردهـــا الأخرى. وهذا يشمل الحق في أن	وأقالــيمها ومواردهـــا الأخرى، بما في ذلك الحق في أن
وعلى الدول أن تحصل على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل	تطلب إلى الدول أن تحصل على موافقتها الحرة والمستنيرة	تطلب إلى الدول أن تحصل على موافقتها الحرة والمستنيرة
إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها أو أقاليمها ومواردها		قــبل إقــرار أي مشــروع يؤثر على أراضيها وأقاليمها
الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو	ومواردها الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام	<b>1</b> '
استغلال مواردها المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.	أو استغلال مواردها المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.	أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.
وتتيح الدول آليات فعّالة لتوفير جبر عادل ومنصف عن	وعمـــلاً باتفـــاق يبرم مع الشعوب الأصلية المعنية توفر	وعمـــلاً باتفـــاق يبرم مع الشعوب الأصلية المعنية، يقدُّم
أية أنشطة كهذه، وتُتخذ تدابير للتخفيف من الآثار	الدول، أو عـند الاقتضاء أي طرف ثالث، [تعويضاً]	تعويــض عـــادل ومنصف عن أية أنشطة كهذه وتُتخذ
الضارة البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو	عــادلاً ومنصفاً لـ [جبر] أية آثار ضارة بيئية واقتصادية	تدابير للتخفيف من الآثار الضارة البيئية أو الاقتصادية أو
الروحية.	واجتماعية وثقافية وروحية.	الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية.
	المصدر: مشاورات الدورة العاشرة	
	أو	
	للشـعوب الأصـلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات	
	والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها	
	<del>وأقال يمها</del> ومواردها الأخرى. <del>وهذا يشمل الحق في أن</del>	
	تطلب إلى وعملي الدول/ينبغي للدول أن تحصل على	
	الموافقة الحرة والمستنيرة للشعوب الأصلية قبل إقرار أي	
	مشــروع يـــتعلق بأراضـــيها أو يؤثر تأثيراً كبيراً على	
	أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، لا سيما فيما	
	يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال مواردها المعدنية أو	
	المائية أو الموارد الأخرى. وتوفر الدول* آليات انتصاف	

فعّالة، بما في ذلك أية أنشطة كهذه، وتُتخذ تدابير ملائمة للتخفيف من الآثار الضارة البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية، التي يمكن أن تترتب على أي من هذه الأنشطة.

المصدر: اقتراح الولايات المتحدة/CRP.1 (مع تعديلات) أو

للشعوب الأصلية حقوق في حيازة الموارد السطحية والباطنية ضمن أراضيها وأقاليمها التقليدية وامتلاكها والسيطرة عليها.

وللشعوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها الأخرى. وهذا يشمل الحق في أن تطلب إلى الدول أن تحصل على تلتمس موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها وأقاليمها ومواردها الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال مواردها المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.

وعملاً باتفاق يبرم مع الشعوب الأصلية المعنية، يقدَّم تعويض عادل ومنصف وتوفر الدول آليات فعالة لجبر عن أية أنشطة كهذه وتُتخذ تدابير للتخفيف من الآثار الضارة البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية.

المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة

	أو	
	للشـعوب الأصــلية الحــق في تحديــد وإعداد الأولويات	
	والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها وأقاليمها	
	ومواردها الأخرى، بما في ذلك الحق في أن تطلب إلى الدول	
	أن تحصـــل على [تلتمس] موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار	
	أي مشروع يؤثر على أراضيها وأقاليمها ومواردها الأخرى،	
	لا ســـيما فـــيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلالِ الموارد	
	[مواردها] المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى. <del>وعملاً باتفاق</del>	
	يبرم مع الشعوب الأصلية المعنية، ويقدم تعويض [حبر] عادل	
	ومنصف [ومـــتفق عليه] عن أية أنشطة كهذه وتُتخذ [يتم	
	اتخاذ] تدابير للتخفيف من الآثار الضارة البيئية أو الاقتصادية	
	أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية.	
	المصدر: E/CN.4/2004/81	
		الجزء السابع
المادة ٣١	المادة ٣١	المادة ٣١
للشعوب الأصلية، كشكل معين لممارسة حقها في	للشعوب الأصلية، كشكل معين لممارسة حقها في	للشعوب الأصلية، كشكل معين لممارسة حقها في
تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي	تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي	تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي
في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية.	في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية <del>، بما في ذلك</del>	في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية، يما في ذلك
	شؤون الثقافة، والدين، والتعليم، والإعلام، ووسائط	شؤون الثقافة، والدين، والتعليم، والإعلام، ووسائط
	الإعلام، والصحة، والإسكان، والعمل، والرعاية	الإعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الاحتماعية، والشؤون الاقتصادية، وإدارة الأراضي	الاحتماعــية، والشؤون الاقتصادية، وإدارة الأراضي
	والموارد، والبيئة، ودخول الغير إلى أراضيها، فضلاً عن	والموارد، والبيئة، ودخول الغير إلى أراضيها، فضلاً عن
	<del>سبل ووسائل تحويل تلك المهام الاستقلالية</del> .	سبل ووسائل تمويل تلك المهام الاستقلالية.
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1	

1.4/2005/ 56
05/
/WG.15/2

المادة ٣٢

وفقاً لعاداتها وتقاليدها. ومواطنة الشعوب الأصلية لا

تنتقص من حق أفراد الشعوب الأصلية في الحصول على

وللشعوب الأصلية الحق في تقرير هياكلها واختيار

مواطنة الدول التي يعيشون فيها.

أعضاء مؤسساتها وفقا لإجراءاتها الخاصة.

للشعوب الأصلية، كشكل معين لممارسة حقها في
تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي
في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية. [ <del>بما في</del>
<u> ذلك/في جملة أمور/على سبيل الذكر لا الحصر شؤون</u>
الثقافة، والدين، والتعليم، والإعلام، ووسائط الإعلام،
والصحة، والإسكان، والعمل، والرعاية الاجتماعية،
والشؤون الاقتصادية، وإدارة الأراضي والموارد، والبيئة،
ودخول الغير إلى أراضيها،] [فضلاً عن/بما في ذلك
سبل ووسائل تمويل تلك المهام الاستقلالية].
أو

أو

للشعوب الأصلية الحق في الحكم الذاتي في شؤونها الداخلية والمحلية، بما في ذلك من خلال هياكلها المؤسسية. وممارســة هـــذا الحــق هـــي مســألة ترتيــب/ اتفاق/تفاوض/تسوية بين الشعوب الأصلية والدول.

المصادر: E/CN.4/2004/81

المادة ٢٢

#### المادة ٢٢

# للشعوب الأصلية الحق الجماعي في تحديد مواطنتها للشعوب الأصلية الحق الجماعي في تحديد هويتها للشعوب الأصلية الحق الجماعي في تحديد هويتها أو الشعوب الأصلية لا تنتقص وهذا أمر لا ينتقص من حـق أفراد الشعوب الأصلية في الحصول على مواطنة الدول التي يعيشون فيها. الدول التي يعيشون فيها.

وللشـعوب الأصـلية الحق في تقرير هياكلها واختيار | أعضاء مؤسساتها وفقا لإجراءاتها الخاصة. أعضاء مؤسساتها وفقا لإجراءاتها الخاصة.

[مواطنتها] وأعضائها وفقاً لعاداتها وتقاليدها. ومواطنة أعضائها وفقاً لعاداتها وتقاليدها. وهذا أمر لا ينتقص من حق أفراد الشعوب الأصلية في الحصول على مواطنة

وللشعوب الأصلية الحق في تقرير هياكلها واختيار

ואנה מש	المادة ٣٣	المادة ٣٣
للشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصيانة	للشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصيانة	للشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصيانة
هياكلها المؤسسية وأعرافها وقيمها الروحية وتقاليدها	هياكلها المؤسسية <del>وأعرافها القانونية</del> وتقاليدها	هياكلها المؤسسية وأعرافها وتقاليدها وإجراءاتما
وإحراءاتما وممارساتما المتميزة، ونظمها أو أعرافها	وإحراءاتما وممارساتما المتميزة، <b>وأعرافها القانونية</b> ، وفقاً	وممارساتما القانونية المتميزة وفقأ لمعايير حقوق الإنسان
القانونية في حالة وحودها، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان	لمعايير حقوق الإنسان المعترف بما دولياً.	المعترف بما دولياً.
الدولية.	وللشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصيانة	
	هياكلها المؤسسية وعاداتما وتقاليدها وإجراءاتما	
	وممارساتها [ <del>القانونية</del> ] المتميزة [وخصائصها القانونية]،	
	وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بما دولياً.	
	المصدر: E/CN.4/2004/81	
المادة ٤٣	المادة ٤٣	المادة ٤٣
للشعوب الأصلية الحق الجماعي في تقرير مسؤوليات	للشـعوب الأصلية الحق الجماعي في تقرير مسؤوليات	للشعوب الأصلية الحق الجماعي في تقرير مسؤوليات
الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية.	الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية، وفقاً لمعايير حقوق	الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية.
	الإنسان الدولية.	
	لدى ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان،	
	إذا ظهر تنازع بين حق جماعي وحق فردي أو حقوق	
	أطراف ثالثة، تُراعى المصالح التي يحميها كل حق من	
	الحقوق في ضمان التوافق مع معايير حقوق الإنسان	
	الدولــية ومســؤولية الحكومات في الحكم من أجل	
	صالح الجميع.	
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1	

Pa	Ħ.
ge s	Ž
∞ ∞	4/2(
	05/
	8
Page 58	j. 15

וטנة פד	ולוכה סד	المادة ٣٥
للشعوب الأصلية، ولا سيما تلك التي تقسمها حدود دولية، الحق في الإبقاء على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها وتطويرها، يما في ذلك الأنشطة من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع أعضائها ومع شعوب أصلية أخرى عبر الحدود. وعلى الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، إحراءات فعالة لتيسير ممارسة هذا الحق وضمان إعماله وفقاً لقوانين مراقبة الحدود.	للشعوب الأصلية، ولا سيما تلك التي تقسمها حدود دولية، الحق في الإبقاء على اتصالاتما وعلاقاتما وتعاونما وتطويرها، يما في ذلك الأنشطة من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واحتماعية مع أعضائها ومع شعوب أخرى عبر الحدود. وعلى الدول أن تستخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، إحراءات فعالة لتيسير ممارسة هذا الحق وضمان إعماله وفقاً لقوانين مراقبة الحدود. الصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1	للشعوب الأصلية، ولا سيما تلك التي تقسمها حدود دولية، الحق في الإبقاء على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها وتطويرها، بما في ذلك الأنشطة من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واحتماعية مع شعوب أحرى عبر الحدود. وعلى الدول أن تتخذ إجراءات فعالة لتشجيع ممارسة هذا الحق وإعماله.
ולוכה דיי	المعدد ۳۲ المعدد	المادة ٣٦
للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو مع دولها الخلف، ومراعاتها وإعمالها، على أن تؤخذ في الحسبان جملة أمور منها الروح والغرض الأصليين للأطراف المعنية، ولها الحق في أن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة. وينبغي عرض المنازعات على الهيئات أو العمليات الوطنية المختصة لتسويتها في وقت مناسب. فإذا تعذرت تسوية هذه المنازعات على هذا النحو جاز عرضها باتفاق الأطراف المعنية على هيئات دولية مختصة.	اقتراح قدمه مديرو الجلسات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ [للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو مع دولها الخلف ومراعاتها وإعمالها، على أن تؤخذ في الحسبان جملة أمور منها الروح والغرض الأصليين للشعوب الأصلية/للأطراف المعنية، ولها الحق	للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع السدول أو مع دولها الخلف ومراعاتها وإعمالها، وفقا لروحها وغرضها الأصليين، وأن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة. وينبغي عرض المنازعات والخلافات السي لا يمكن تسويتها بخلاف ذلك على هيئات دولية عنصة تتفق عليها جميع الأطراف المعنية.

المنازعات على الهيئات أو العمليات الوطنية المختصة لتسويتها في وقت مناسب. فإذا [تعذر تقديم] [تعذرت تسوية] هذه المنازعات على هذا النحو حاز عرضها [باتفاق الأطراف المعنية] على هيئات دولية مختصة.

اقـــتراح مقـــدم من تجمع الشعوب الأصلية في منظمة الدول الأمريكية، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ للشـعوب الأصـلية الحــق في أن تحظى المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة المبرمة مع الدول ومع دولها الخلف ودولها السلف بالاعتراف والاحترام والمــراعاة والتنفيذ والإعمال وفقاً لروحها وغرضها الأصلين، بحسن نية، وحسب فهم الشعوب الأصلية لهـا. وتعرض الدول الأطراف أو الشعوب الأصلية المعنــية المنازعات التي لا يمكن تسويتها بخلاف ذلك الم. هيئات دولية مختصة.

وليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يلغي حقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة.

### اقتراح مذكور في الوثيقة CRP1:

للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع السدول أو مع دولها الخلف ومراعاتها وإعمالها، وفقا لسروحها وغرضها الأصليين، وأن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من

الترتيبات البناءة . وينبغي عرض المنازعات والخلافات السي لا يمكن تسويتها بخلاف ذلك إلى الهيئات أو العمليات الوطنية المختصة للتفاوض بشألها وتسويتها أو، إذا كان عمل هذه الهيئات أو العمليات متوقفاً أو طال عملها أمداً غير معقول، على هيئات دولية مختصة تتفق عليها جميع الأطراف المعنية.

اقتراح مقدم من كندا، استناداً إلى نص اللجنة الفرعية ونص الوثيقة CRP1:

للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع السدول أو مع دولها الخلف ومراعاتها وإعمالها، وفقا للروح والغرض لروحها وغرضها الأصليين للأطراف، وأن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة . وينبغي عرض المنازعات والخلافات التي لا يمكن تسويتها بخلاف ذلك على الهيئات أو العمليات الوطنية المختصة للتفاوض بشألها وتسويتها. وإذا تعذر ذلك أو استغرق أمداً غير معقول، جاز عرض المنازعات والخلافات على هيئات دولية مختصة تتفق عليها الأطراف المعنية من الشعوب الأصلية والدول.

اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٣: ينبغي للدول/على الدول أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة بموجب القانون المحلى لتنفيذ الالتزامات تجاه

	الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات الأخرى المتفاوض عليها معها، وأن تنشئ عند الاقتضاء إجراءات لتسوية الشكاوى التي تثور في إطار هذه المعاهدات والاتفاقات وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.	
		الجزء الثامن
المادة ۲۷	ולוכה אד	المادة ۳۷
تـتخذ الدول بالتعاون/بالتشاور مع الشعوب الأصلية الـتدابير الملائمة، يما فيها التدابير التشريعية، لتحقيق غايات هذا الإعلان.	تـتخذ الـدول تدابـير فعالة وملائمة، بالتشاور مع الشـعوب الأصلية المعنية، لتنفيذ أحكام هذا الإعلان عـلى النحو الأوف. وتُعتمد الأحكام المعترف بها فيه وتُحدرج في التشريع الوطني على نحو يمكّن الشعوب الأصلية من الاستفادة من هذه الحقوق في الممارسة.	ت تخذ الدول تدابير فعالة وملائمة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، لتنفيذ أحكام هذا الإعلان على النحو الأوفى. وتُعتمد الأحكام المعترف بها فيه وتُدرج في التشريع الوطني على نحو يمكّن الشعوب الأصلية من الاستفادة من هذه الحقوق في الممارسة.
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1	
المادة ٣٨	المادة ٦٨	المادة ۲۸
للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية، من الدول ومن خلال التعاون الدولي، من أجل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان وفي صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى.	للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية كافية، من الدول ومن خلال التعاون الدولي، من أجل أجل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان وفي صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى. من أجل السبعي بحرية إلى تحقيق تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية ومن أجل التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان.	للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية كافية، من الدول ومن خلال التعاون السدولي، من أحل السعي بحرية إلى تحقيق تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية ومن أحل التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان.

المادة ٢٩	المادة ٢٩	المادة ٢٩
للشعوب الأصلية الحق في إجراءات عادلة ومنصفة من	للشعوب الأصلية الحق في إجراءات [مقبولة بصورة	للشعوب الأصلية الحق في إحراءات مقبولة بصورة
أجل حل التراعات والخلافات مع الدول أو الأطراف	متبادلة/ملائمة] وعادلة من أجل حل التراعات والخلافات	متبادلة وعادلة من أجل حل التراعات والخلافات مع
الأخرى وفي صدور قرار سريع، كما لها الحق في سبل	مع الدول والأطراف الثالثة وفي صدور قرار سريع، كما	الـــدول وفي صدور قرار سريع، كما لها الحق في سبل
انتصاف فعالة عن جميع التعديات على حقوقها الفردية	لها الحق في سبل انتصاف فعالة عن جميع التعديات على	انتصاف فعالة عن جميع التعديات على حقوقها الفردية
والجماعية. وتراعى في مثل هذا القرار عادات الشعوب	حقوقها الفردية والجماعية. [وتراعي/وتؤخذ في الاعتبار]	والجماعية. وتراعى في مثل هذا القرار عادات الشعوب
الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية	في مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية.
ومعايير حقوق الإنسان الدولية.	وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية ومعايير حقوق	
	الإنسان الدولية/القانون الدولي لحقوق الإنسان	
	[الأحكام ذات الصلة من التشريعات الوطنية] [بما في	
	ذلك أحكام هذا الإعلان].	
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة	
المادة ٠٤	المادة ٠٤	المادة ، ٤
تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة	تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة	تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة
الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في	الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأحرى في	الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأحرى في
التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان من خلال حشد جملة	التنفيذ التام لأحكام تنفيذ هذا الإعلان من خلال	التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان من خلال حشد جملة
أمور منها التعاون المالي والمساعدة التقنية. وتتاح السبل	حشد جملة أمور منها التعاون المالي والمساعدة التقنية.	أمور منها التعاون المالي والمساعدة التقنية. وتتاح السبل
والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في	وتتاح السبل والوسائل التي تضمن ضمان مشاركة	والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في
المسائل التي تمسها.	الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها.	المسائل التي تمسها.
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة	

المادة ١٤	المادة ١٤	المادة ١ ٤
تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة المحفل الدائم	تتخذ الأمم المتحدة الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ هذا	تتخذ الأمم المتحدة الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ هذا
المعني بقضايا السكان الأصليين، والوكالات	الإعلان، بما في ذلك إنشاء هيئة على أعلى مستوى	الإعلان، بما في ذلك إنشاء هيئة على أعلى مستوى
المتخصصة، بما في ذلك على المستوى القطري، والدول	تسند إليها صلاحيات خاصة في هذا الميدان وبمشاركة	تُسند إليها صلاحيات خاصة في هذا الميدان وبمشاركة
على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام	مباشرة من الشعوب الأصلية. وتعمل كافة هيئات	مباشرة من الشعوب الأصلية. وتعمل كافة هيئات
ومتابعة فعالية تنفيذها.	الأمهم المتحدة على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان	الأمــم المتحدة على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان
	وتطبيقها التام. وتعمل كافة هيئات الأمم المتحدة ذات	وتطبيقها التام.
	الصلة، بما في ذلك على المستوى القطري، على تعزيز	
	احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام.	
	ويستابع محفسل الأمسم المتحدة الدائم المعنى بقضايا	
	السكان الأصليين فعالية تنفيذ هذا الإعلان.	
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1	
	2, C11. 11, 200 11, 11 G110, CRI. 11 1, 1-1-1-1	
		الجزء التاسع
المادة ٢٤	المادة ٢٤	المادة ٢٤
تشكل الحقوق المعترف بما في هذا الإعلان المعايير الدنيا	تشكل [[أحكام] هذا الإعلان] [الحقوق المعترف بما	تشكل الحقوق المعترف بما في هذا الإعلان المعايير الدنيا
من أحل بقاء الشعوب الأصلية في العالم وكرامتها	في هذا الإعلان] المعايير الدنيا من أجل بقاء الشعوب	مــن أحـــل بقاء الشعوب الأصلية في العالم وكرامتها
ورفاهيتها.	الأصلية في العالم وكرامتها ورفاهيتها	ورفاهيتها.
	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة	
المادة ٣٤	المادة ٣٤	المادة ٣٤
جمــيع الحقوق والحريات المعترف بما في هذا الإعلان	جمــيع الحقوق والحريات المعترف بما في هذا الإعلان	جمــيع الحقوق والحريات المعترف بما في هذا الإعلان
مكفولة بالتساوي للذكور والإناث من أفراد الشعوب	مكفولة بالتساوي للذكور والإناث من أفراد الشعوب	مكفولة بالتساوي للذكور والإناث من أفراد الشعوب
الأصلية.	الأصلية.	الأصلية.

المادة ك ك	المادة ك ك	المادة ٤٤
ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي	ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي	ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي
الحقوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد	الحقوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد	الحقــوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد
تكون لها الآن أو تحصل عليها في المستقبل.	تكون لها الآن أو تحصل عليها في المستقبل.	تكون لها الآن أو تحصل عليها في المستقبل.
J.	المصادر: E/CN.4/2004/81	g. <u>Q</u> v. g. g
4 a 7.111		الدت م
المادة ٥٤	اللادة ٥٤	المادة ٥٤
ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمناً	ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمناً	<del>-</del>
من أي دولة أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في	من أي دولة أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في أ	من أي دولة أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة
أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة.	أي نشاط أو أداء أي عمل ي <del>ناقض ميثاق الأمم المتحدة</del>	في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم
ولا تخــل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان	يسرمي إلى القضاء على أي من الحقوق أو الحريات الماء و في كا في مثلة الأور السجاة . في قان بن حق قر	المتحدة.
بتمــتع جمــيع الناس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	المعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
المعترف بما عالمياً.	الإنسان الدولي، أو إلى تقييد هذه الحقوق أو الحريات	
وليس في هذا الإعلان ما يمنع الوفاء بالالتزامات الدولية	بما يتعدّى ما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان الدولي.	
للدول تجاه الأفراد والشعوب. وعلى الدول، بوجه خاص،	*	
أن تفيى بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي تتحملها	المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1	
. بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.	أو	
- "	ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمناً	
ولا يخضع كل فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود المحددة قانوناً لغرض حصري هو ضمان ما	من أي دولة أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في	
توجيبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام	أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة.	
والوفاء بالاشتراطات العادلة للآداب والنظام العام	<u>'</u>	
والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي.	وليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي	
والرفائية المعاقدة في المسلم على	ضــمنا مــن أي دولــة أو جماعة أو شخص أي حق ا	
	للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يهدف إلى القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في	
	قانون حقوق الإنسان الدولي الساري، أو إلى تقييدها يما يتعدّى ما هو منصوص عليه فيه.	
	المصدر: E/CN.4/2004/81	

.----